جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عنوان المذكرة:

الأمم المتحدة و ظاهرة الإرهاب الدولي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسة والعلاقات الدولية

تخصص استراتجية وعلاقات دولية.

–إعداد الطالبة:

صالح عفاف

–تحت اشراف الاستاذ:

عبد الله هوادف

السنة الجامعية: 2016/2015

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم الإرهاب الدولي.

- ✓ **المبحث الأول**: الإرهاب: تعدد المفاهيم وصعوبة تحديد التعريف.
- ✓ **المبحث الثاني:** محددات الظاهرة الإرهابية.
- ✓ **المبحث الثالث:** خصائص الإرهاب الدولي وأهدافه.

الفصل الثاني: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.

- ✓ **المبحث الأول:** المؤسسات والأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب.
- ✓ **المبحث الثاني:** الإستراتيجيات والتدابير الرامية لمكافحة الإرهاب.
- ✓ **المبحث الثالث:** علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

الفصل الثالث: تقييم دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

- ✓ **المبحث الأول:** الأمم المتحدة في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب.
- ✓ **المبحث الثاني:** تقييم جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

خاتمة.

قائمة المراجع.

مقدمة

إن أبرز ما يقلق المجتمع الدولي في الوقت الحاضر هو موضوع الإرهاب، ويشكل الإرهاب تهديداً لأمن المجتمع الوطني واستقراره، فضلا عن أنه من الأسباب التي تؤدي إلى توتر العلاقات الدولية بين الشعوب، حيث كُرست لموضوع مكافحة الإرهاب مؤتمرات سياسية وأمنية عديدة، ولاسيما في العقدين الأخيرين من القرن الماضي ، كما بذلت جهود علمية معتبرة لدراسة هذه الظاهرة وتحليل عوامل انتشارها وتطورها ، سعياً للوقاية منها ومكافحتها من خلال تشريعات وإجراءات إقليمية ودولية.

وقد تزايدت حدة العمليات الإرهابية وتنوعت صورها واتخذت أشكالا جديدة، مما جعلها تشكل تهديداً حقيقياً للمجتمع الدولي واستقرار مؤسساته وهياكله الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا يكاد يمر يوم دون أن تطلعنا وسائل الإعلام على قيام فرد أو مجموعة بارتكاب أعمال إرهابية تثير الفزع وتبث الرعب في النفوس.

والإرهاب إذا دخل دولة معينة، فأمره هين، لأن القوانين الوطنية تحتوي على نصوص تعاقب على القتل، والأذى والتخريب للممتلكات....الخ، وبالتالي يمكن عقاب مقترفيه أمام المحاكم الجنائية الوطنية ، ولكن كثيرا ما تكون الأعمال الإرهابية عابرة للحدود بحيث تشمل تلك الأنشطة أكثر من دولة ، مما يقضي تعاون الدول على مكافحته، إذ أصبح يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، وعليه كانت مجهودات أممية، من خلال جملة آليات مقترحة لمكافحة الإرهاب الدولي، باعتبار منظمة الأمم المتحدة هي الهيئة العليا المختصة بتنظيم شؤون المجتمع الدولي والساعية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

ومن بين عوامل زيادة الاهتمام بموضوع الإرهاب، أن هذا المصطلح أصبح يستخدم كوصف لوضع سياسي معين حيث تصف به الحكومات أعمال معارضيها، ويصف به هؤلاء الممارسات التي تقوم بها حكوماتهم ضدهم، بل إنه امتد ليشمل العلاقات الدولية، حيث تعتبر

كل دولة أعمال الطرف الآخر في نزاع معين من قبل الأعمال الإرهابية، كما يمكن أن يستخدم لوصف أعمال الكفاح التي تخوضها حركات التحرر الوطني ضد الاستعمار.

إن الإرهاب موضوع حساس كدراسة نظرية، وهو موضوع لا يمكن حصره ضمن إطار محدد، نظرا لغياب تعريف موحد ودقيق له إذ تباينت المفاهيم المقدمة لظاهرة الإرهاب الدولي تبعاً لتفاوت منطلقات الباحثين في الموضوع، ولمصالح الدول عبر العالم وخصوصاً حين نطبق التعبير الشائع" بأن يعتبر إرهابيا من وجهة نظر أحدهم يعتبر بطلا أو مناضلا في سبيل الحرية من وجهة نظر أخرى".

لكن يبقى النظر إلى العمل الإرهابي كقاسم بين مختلف الأطروحات على أنه : " ضرب من الأعمال العنيفة التي تستهدف الإساءة إلى المجتمع ككل، أو الضغط على دولة من الدول،تحقيقاً لهدف مباشر أو غير مباشر".

لقد قدمت الكثير الدعوات التي تطالب بعقد مؤتمر دولي ترعاه الأمم المتحدة من أجل تحديد معنى الإرهاب، ووضع ضوابط لمفهومه السياسي أو بالتالي تمييزه عن المقاومة، وقد ازداد عدد هذه الدعوات واتساع نطاقها في أعقاب الهجمات التي تعرضت إليها الولايات المتحدة الأمريكية يوم 11سبتمبر2001 حيث اتجه بعدها مجلس الأمن إلى اعتبار أن (الإرهاب) يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وعليه يؤكد الاعتراف عن حق الدفاع المشروع على النفس للدول وفقاً للميثاق الأممي ، وهذا ما كان لصالح الولايات المتحدة الأمريكية في الرد على تفجيرات 11 سبتمبر 2001، بإعلان قائمة الدول والمنظمات الإرهابية ومحاربتها، وفي المقابل عدم الاعتراف بحق النفس بالمقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي إن هذا التضارب المفاهيمي وعدم الاتفاق على مقاربة مقبولة عالمية لمفهوم الإرهاب رفي ظل التحولات الدولية الراهنة،يشجع بعض القوى الدولية الكبرى على محاولة فرض قوانينها الوطنية على الدول الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب، وهذا باسم الشرعية الدولية .

- **مبررات اختيار الموضوع:**

إن مبررات اختيار الموضوع، تعود أساسا إلى أهميته التي تنبع من عدة اعتبارات موضوعية وذاتية، تزيد من دفع الباحث إلى محاولة الوصول إلى نتائج عملية هادفة.

أ/ مبررا ت موضوعية:

- الاهتمام المتزايد بظاهرة الإرهاب على الصعيد، لاسيما بعد أحداث 11سبتمبر 2001.
- الرغبة في كشف مختلف جوانب الإرهاب، وإبراز محاولات الخلط المتعمد، وإلصاق تهمة الإرهاب بحركات التحرر والمقاومة المشروعة.
- كشف مكانة الأمم المتحدة ودورها في الوقت الحاضر كمنظمة عالمية في ساحة دولية تختلف معالمها عن المشهد الدولي الذي أنشأت فيه عام 1945.

ب/ مبررات ذاتية:

- باعتبار الإرهاب قبل أن يكون ظاهرة دولية عابرة للحدود، فهو ظاهرة داخلية عانت منه الجزائر، ولو لاختلاف الظروف والأسباب.
- الاهتمام الشخصي بموضوع الإرهاب الدولي، باعتباره يمس قيم الإنسانية، وقد تم توظيفه حيث مس القيم الإسلامية العربية.

- **أهمية الدراسة:**

إذا كان موضوع الإرهاب من الأهمية العلمية والعملية بمكان، فانه مع ذلك موضوع شائك ومعقد، وإذا كان من المجمع حوله عموماً، أن الإرهاب يهدد أمن الجماعات البشرية واستقرارها، فإن هذا الإجماع يبقى مصطنعاً أمام المفهوم النسبي لفكرة الإرهاب، واختلافه من شخص لأخر. إن اختلاف وجهات النظر أدى لا محالة إلى تعدد الكتابات في هذا الموضوع، والملاحظة الهامة هنا، هي أن أغلب أدبيات الدراسات الأمنية والسياسية المقاربة

لظاهرة الإرهاب، منتشرة في الدول الغربية وبالتحديد في دول الشمال المتقدم، وهذا راجع لدعم المؤسسات الأمنية والعسكرية ومراكز البحوث المتخصصة مثل مؤسسة باسنتا مونيكا بالولايات المتحدة الأمريكية.

والفكرة التي يطمح إليها الباحث عي وضع نظام عالمي للأمن الوقائي من شأنه مواجهة الأعمال الإرهابية وأفضل من يتولى هذه المهمة الأمم المتحدة، ويمكن الاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال ، ويمكن القول بأنه تعتبر الأمم المتحدة بمثابة المنتدى الرئيسي لتوحيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء مدعوة للإنظمام إلى اتفاقيات دولية رئيسية بشأن الإرهاب فضلا عن المصادقة عليها دون تحفظات وتستطيع الدول أن تستفيد حيثما يكون ذلك مناسباً من المساعدات التقنية للجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة.

- **إشكالية الموضوع:**

إن نجاح الجهود المبذولة في أي دولة تعاني من مشكل الإرهاب، لابد وأن تستكمل من خلال التعاون الأمني بين الدول لأن جرائم الإرهاب غالبا ماتكون ذات طابع دولي، إلا أنه من غير المتفق عليه، الوصول إلى تعريف جامع مانع وموحد لما يشكل عملا إرهابيا وهذا الاظطراب المفاهيمي هو الذي حال دون وصول الأمم المتحدة كمنظمة عالمية إلى إتفاقية موحدة تظم آليات دقيقة لمكافحة الإرهاب الدولي.

إلى أي مدى تمكنت الأمم المتحدة من وضع مقاربة موحدة لمفهوم الإرهاب الدولي وآليات لمكافحته، في ظل تواجد المنظمة في بيئة دولية غير متوازنة، وبوجود أطراف وفواعل متضاربة المنطلقات والمصالح الإستراتيجية؟

- **التساؤلات:**

- ماذا نقصد بالإرهاب؟ وما تعريفه ؟ ماهي أسباب الاختلاف الدولي حول تعريفه؟
- ماهي محددات الإرهاب الدولي، وأساليب مكافحته على المستوى الدولي؟
- ماهي آليات الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب الدولي وكيف معالجة هذه الظاهرة؟
- ما هو مستقبل الجهود الأممية لمكافحة الإرهاب الدولي؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يمكن وضع الفرضيات التالية:

- **الفرضية العامة:**

إن استقلالية الأمم المتحدة في قراراتها عن الأطراف الفاعلة في البيئة الدولية، تزيد من إمكانيتها من التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب الدولي، وبالتالي العمل بجدية على مكافحته.

- **فرضيات جزئية:**

القضاء على الإرهاب ومكافحته يكون بالرجوع إلى الأمم المتحدة كهيئة عالمية للشرعية الدولية.

توصل الأمم المتحدة لتعريف محدد ودقيق للإرهاب يزيد من إمكانية احتواء ظاهرة الإرهاب الدولي.

- **الإطار المنهجي:**

إن اختيار منهجية معينة أو مستوى تحليل معين هو ليس مجرد موقف ابستمولوجي أو تصور نظري، لأن المنهجية لا تسعى فقط إلى التفسير، المراقبة، أو التنبأ بالظواهر والسلوكات الدولية، بل توضح طريقة البحث وتمنح الباحث مخططا عاماً يمكنه من حل مشكلة بحثه أو تحقيق هدفه وفق مجموعة من الأسس والقواعد والمقولات التي توجه نشاط البحث وتحدد

معالجته، وهذا ما يميز منطلقات تصوراتنا حول إدراك وفهم الظاهرة الإرهابية في أهدافها الفعلية وخلفياتها الحقيقية.

إن هدف التحليل في موضوعنا هو إدراك الأجزاء أو العناصر المكونة لظاهرة الإرهاب وتحديد علاقاتها بالظواهر الأخرى المشابهة كالعنف السياسي والجريمة المنظمة، فالمنهج التحليلي ـ التركيبي هو وحده القادر على كشف ما يختفي تحت سطح التفاصيل التاريخية وإدراك القوى الحقيقة التي تسيطر على ظاهرة الإرهاب.

ولأجل فهم هذه الظاهرة نعتمد المنهج الوصفي لأنه يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها واتجاهاتها،إن عملية الوصف والتحليل للظواهر تكاد تكون مسألة مشتركة وموجودة في كافة البحوث العلمية، ويعتمد المنهج الوصفي على تفسير الوضع القائم وتحديد الظروف والعلاقات الموجودة بين المتغيرات .

- **دراسات سابقة:**

نجد دراسات عامة في شكل كتب حاولت تناول ظاهرة الإرهاب من جوانب عدة: قانونية،سياسية، فلسفية وأمنية، ويمكن الإشارة هنا إلى كتاب الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة لمحمد عزيز شكري، و وبعض المقالات والندوات العلمية الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، إضافة إلى كتاب صدر باللغة العربية حول إصلاح الأمم المتحدة في عام 2003 لصاحبه فؤاد البطاينة بعنوان:"الأمم المتحدة :منظمة تبقى ونظام يرحل"،إضافة إلى كتاب هبة الله أحمد خميس بعنوان الإرهاب الدولي: الأصول الفكرية وكيفية مواجهته .والدراسات التي قامت بها الأمم المتحدة من استراتيجيات وتدابير لمكافحة الإرهاب الدولي.

- **تقسيم الدراسة:**

قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول رئيسية:

- يعتني الفصل الأول بمحاولة استعراض مفاهيم متباينة ومختلفة لمصطلح الإرهاب سعيا للوصول إلى تعريف اجرائي له، نعتمده في التمييز بين الإرهاب وغيره من أنماط العنف الأخرى، ثم البحث في محددات الظاهرة الإرهابية من خلال استعراض أساليب واسباب الإرهاب الدولي ودوافعه، وتحديد الخصائص والعناصر المميزة له وأهدافه.
- وفي الفصل الثاني نتناول جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال المؤسسات والأجهزة المعنية بمكافحته المتمثلة في مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ودور الجمعية العامة ومجلس الأمن إضافة إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

ثم تحديد استرتيجية الأمم المتحدة والتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب، وصولا إلى علاقة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب كجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الغربية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

- أما الفصل الثالث يحتوي تقييم للأمم المتحدة حيث يحدد مستقبل الأمم المتحدة في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب ثم إصلاح الأمم المتحدة سبيل للقضاء على الإرهاب.

الفصل الأول

مفهوم الإرهاب الدولي

المبحث الأول: الإرهاب: تعدد المفاهيم و صعوبة تحديد التعريف

المبحث الثاني: محددات الظاهرة الإرهابية

المبحث الثالث: خصائص الإرهاب الدولي

الفصل الأول: مفهوم الإرهاب الدولي.

عرفت الأمم البشرية الإرهاب منذ زمن بعيد، حيث تمثل في كونه وسيلة يستعملها فرد أو جماعة لبث الفزع والهلع بين أفراد أو صفوف جماعات أخرى بغية تحقيق أهداف معينة تتمحور معظمها في سلب الأراضي والمحاصيل الزراعية أو استرداد حق من الحقوق.

ومع التقدم الفكري والعلمي والسياسي الذي طال أمما كبيرة ,تطور الإرهاب و زادت وسائله و تنوعت أشكاله وصوره بحيث أصبح جريمة وتهمة لدى البعض ،فيما اعتبره آخرون وسيلة للدفاع عن النفس والوطن والأعراض وهذا ما أحاطه غموض وإبهام يصعب التغلب عليهما وإزالتهما.[1]

المبحث الأول: الإرهاب: تعدد المفاهيم وصعوبة تحديد التعريف.

منذ بداية القرن الماضي والإرهاب كظاهرة معقدة، يحظى باهتمام المفكرين والفقهاء والقانونيين ورجال السياسة ويشكل محوراً أساسيا لعدة لقاءات ومؤتمرات دولية، غير أن مجمل المحاولات التي تمت من أجل صياغة مفهوم محدد ودقيق للإرهاب انتهت إلى إخفاق نسبي جراء اعتمادها على صيغ فضفاضة[2]

(1) مهدي مجيد، **الإرهاب مفهومه ونشأته**، مقالات حول العالم، المصدر/الاتحاد العراقية.
www.alshirazi.com/world/article/123.htm

(2) هبة الله أحمد خميس، **الإرهاب الدولي: أصوله الفكرية وكيفية مواجهته**، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2009، ص64.

من الصعوبات التي تعيق دراسة الإرهاب هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد له فهناك مشاكل كثيرة متنوعة تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف ،ومن أهم هذه المشاكل أنه ليس لهذا الاصطلاح محتوى قانوني محدد فقد تعرض مصطلح الإرهاب إلى تطور وتغيير معناه منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر.[1]

المطلب الاول: التعريف العام للإرهاب

منذ أوائل السبعينيات من القرن الماضي،غزت كلمة"الإرهاب"ومشتقاتها في صيغة "الإرهابي"،"الأعمال الإرهابية"و"الإرهاب المضاد"وغيرها،من المصطلحات في جميع فروع العلوم الاجتماعية،وعرفت انتشارا واسعين في وسائل الإعلام والاتصال،وإذا كان الإرهاب كوصف يطلق على ما يقوم به الأفراد والجماعات والدول،من سبل العنف لتحقيق أغراضهم وأهدافهم السياسية، عبر إلقاء القنابل والتخريب والاغتيالات،فإنه من المفيد في دراستنا هاته، النظر منذ البداية إلى التركيبة الأبستمولوجيا للإرهاب،حتى يتسنى لنا وضع الظاهرة محل الدراسة في قالبها الصحيح.

1 /التعريف اللغوي للإرهاب: رهب الشيء رهباً و رعباً: أي أخافه، الرهبة: أي الخوف والفزع، وأرهبه ورهبه وسترهبه: أي أخافه وأفزعه حيث تدور حول معاني الرعب والخوف والفزع فكلها تصب في معنى واحد. [2]

(1) حسنين محمد بوادي، **العالم بين الإرهاب والديمقراطية**، الإسكندرية:دار الفكر الجامعي، 2007، ص38.

(2) جمال الدين إبن منظور الإفريقي ،**لسان العرب**، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، المجلد الأول ،ص436.

الإرهاب كلمة مشتقة أقرها مجمع اللغة العربية من الفعل"رهب"بمعنى "أخاف"، ما الفرق بينه وبين"مرهب"لأن اسم الفعل "أرهب"هو "مرهب".

وكلمة إرهابي هي من مصدر الفعل "أرهب" ،وأرهبه بمعنى خوفه ،وأرهب بمعنى ركب الرهب أي ما يستعمل في السفر من الإبل ،ويقال « رهبوت خير من رحموت" أي لأن ترهب خير من أن ترحم.[1]

وفي اللغة الفرنسية نجد كلمتي"terreur" و"terrorisme" وهما تحملان ذات المعنى،وبترجمة كلمة "terreur "إلى اللغة العربية نجدلها عدة معاني:الرهبة، الذعر، والخوف الشديدين، وترادفهما اصطلاحياً كلمة "terrorisme" التي تعني في اللغة العربية الإرهاب،أما كلمة "terreur"الفرنسية مشتقة من الأصل اللاتينية "tersere" ، "terrer". [2]

والمرادف الإنجليزي لكلمة الإرهاب كلمة "terror"وهي الأكثر شيوعا ويرجع أصلها إلى الكلمة اللاتينية "terser" أيضا وتعني الترويع أو الرعب أو الهول. وجاء في قاموس المورد (terror)فضاعه،رعب وهو ما يوقع الرعب بالنفوس.[3]

(1) عبد الرحمان رشدي الهواري، **التعريف بالإرهاب وأشكاله**، أعمال الندوة: **الإرهاب والعولمة**، الطبعة الأولى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، 2002، ص14.

(2) عبد المطلب الخشن،**الإرهاب الدولي:بين الاعتبارات السياسية والموضوعية**،دارالجامعة الجديدة،الإسكندرية ،2007ص 43.

(3) ياسين طاهر الياسري،**مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية** :رؤية قانونية وتحليلية، الطبعة الأولى،عمان:دار الثقافة،2011،ص 24.

وقد جاءت مشتقات المصدر "رهب" في أكثر من مواضع في القرآن الكريم، باعتباره مصدراً للبلاغة اللغوية، بمعنى الخوف والفزع.فنجد ذلك في المواضع التالية:

(يرهبون)في قوله تعالى:"وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون"

الأعرف:154. [1]

(فارهبون)في قوله تعالى :"إنما هو إله واحد فإياي فارهبون" النحل :51.[2]

(رهبة)في قوله تعالى: "لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله "الحشر:13.[3]

(رهبًا) في قوله تعالى:" و يدعوننا رغبًا و رهبا و كانوا لنا خاشعين" الأنبياء: 90. [4]

2/التعريف القاموسي والموسوعي للإرهاب:

يعرف القاموس السياسي الإرهاب بأنه :"محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية،وهو وسيلة تعتمدها الحكومات الاستبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام ولإشاعة روح الانهزامية والرضوخ لمطالبها التعسفية."

أما الموسوعة السياسية فقد عرّفت الإرهاب بأنه:"استخدام العنف بشكل غير قانوني أو التهديد به لتحقيق هدف سياسي وهو يشمل عمليات الاغتيال والتعذيب والتشويه والتخريب بغية كسر روح المقاومة وهدم المعنويات لدى الهيئات والمؤسسات أو استخدامه بوصفه وسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو مال معين."[5]

(1) القرآن الكريم، سورة الأعراف:الآية 154.
(2) القرآن الكريم، سورة النحل: الآية 51.
(3) القرآن الكريم، سورة الحشر: الآية 13.
(4) القرآن الكريم، سورة الأنبياء: الآية 90.
(5) ياسين طاهر الياسري، مرجع سابق ،ص25،26.

في قاموس أكسفورد :نجد كلمة إرهاب "terrorisme" تعني سياسة أو أسلوب يعد لإرهاب المناوئين أو المعارضين لحكومة ما ولإفراغهم وفي حين أن كلمة "terroriste" تستخدم للإشارة إلى الأسلوب الذي يمارسه اليعاقبة وعملائهم إبان الثورة الفرنسية،كما أن كلمة"إرهابي" تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو الترويع.[1]

في قاموس السياسة الحديثة:"نجد أن كلمة إرهابي تستخدم لوصف المجموعات السياسية التي تستخدم العنف بصفته أسلوباً للضغط على الحكومات لتأييد الاتجاهات المنادية و المطالبة بالتغييرات الاجتماعية الجذرية."[2]

الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية: الإرهاب "terrorisme" هو ممارسة الأعمال العنيفة ضد مصالح الغير سواءً أكانت فردية أو جماعية ،أو التطرف يميناً أو يساراً، عن نبدأ أساسي في حياة البشر ، فالإرهاب يعلن أن مبدأه (أكل اللحوم وسفك الدماء) ولا تتدرج أعمال المقاومة الشرعية ضد المحتل الغاصب في بند الإرهاب، وكذا السعي لتحرير أراضي من المستعمر لا تدخل في نطاق الإرهاب بل تدخل الحق الشرعي في تقرير المصير الذي تدعو إليه الأمم المتحدة. [3]

في الموسوعة الدولية للإرهاب: "الإرهاب هو الأسلوب العشوائي في استخدام القوة لتحقيق الغرض السياسي، لكن هذا الأسلوب يتماشى مع عالم القرن العشرين، حيث أن الإرهاب ترعاه منظمات إرهابية كبيرة."[4]

---

(1) حسان محمد نديم فاضل، **الإرهاب في ظل النظام الدولي الجديد**، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية ،تحت إشراف د. الشفيع محمد المكي،جامعة الخرطوم:كلية الدراسات العليا،2004،ص 9.

(2) هبة الله أحمد خميس، المرجع السابق، ص 71.

(3) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الموسوعة العلمية للمصطلحات السياسية** (عربي . إنجليزي)جميع حقوق النشر والتوزيع الإلكتروني لهذا المصنف محفوظة لكتب عربية، ص 34.

(4) هبة الله أحمد خميس، مرجع سابق، ص 72.

3/ صعوبات تحديد تعريف الإرهاب:

يشكل الإرهاب تهديد أمن المجتمع الوطني و الدولي واستقراره ، فضلا أنه من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول حيث كان انقسام عميق في الفقه حول مفهوم الإرهاب و تحديد تعريف شامل و عالمي له ولذلك كثرت المحاولات الفردية من الدول و الفقهاء و المحللين لتعريفه، ولم يتم الاتفاق على أي منها،وقد أدى هذا الاختلاف إلى اختلاف في الرأي باتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن ظاهرة الإرهاب يصعب تعريفها،كما أنه ليس من السهل وصفها،ولذلك ينبغي إهمال مسألة التعريف لأنه مضيعة للجهد والوقت اللذين يجب أن ينصرفا إلى مسألة مكافحة الإرهاب، وكذلك الأمر بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين لمعاهدة جنيف 1949، و المؤتمر الثامن لمنع الجريمة و معاقبة المسجونين الذي عقد في هافانا 1990

الاتجاه الثاني: هو على عكس الاتجاه الأول، يرى أن مبدأ الشرعية الجنائية يتطلب أن يوضع تعريف للإرهاب، فضلا على أن التعريف هو أول خطوة في طريق مكافحته، وهو الموقف الذي تتبناه بعض الدول العربية التي لا تزال تطالب بعقد مؤتمر دولي من أجل وضع تعريف دولي للإرهاب، قبل أي انخراط في أعمال مكافحته. [1]

(1) عبد القادر زهير النقوزي، **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي** ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ،2008 ،ص 9، 10.

المطلب الثاني: المساهمات المتعددة في وضع تعريف محدد للإرهاب.

1/ المساهمات الفردية في التعريف بالإرهاب:

أ/**عند بعض الفقهاء العرب:** يعرف محمد فتحي عيد الإرهاب بأنه:"عمل مشروع من أعمال العنف، يهدف إلى بث الرعب و الفزع داخل مجتمع ما أو شريحة منه بقصد تحقيق هدف سياسي، ولا يعد إرهاب الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها المحتلة و الحصول على حقها في تقرير مصيرها."[1]

أحمد الشاعر باسردة:يعرف الإرهاب بأنه "هو كل اعتداء على الأرواح و الأموال و المنشآت تستخدم فيه القوة بقصد إكراه المعتدي عليه كشخص أو مجتمع أو مؤسسات على اتخاذ إجراء أو قرار معين أو إتباع سياسة يراها ممارسو ذلك الإرهاب أو عندما تجاوزت هذه الحوارات حدود الدولة الواحدة إلى دولة أخرى و تزيد عددها على نحو غير مسبوق". [2]

و يرى الأستاذ الدكتور نبيل حلمي أن الإرهاب هو:" الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية و يكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي يتغير سلوكها تجاه موضوع ما " [3]

(1)محمد فتحي عيد، **الأساليب و الوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون و طرق التصدي لها و مكافحتها**، جامعة نايف العربية : الرياض ، 2001 ، ص 19.

(2) أحمد الشاعر باسردة،" **الإرهاب و العولمة** "، مقالة بعنوان:" مواجهة الإعلام العربي للإرهاب في عصر العولمة "، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2002 ، ص313 ، 314.

(3) حسنين محمد بوادي، مرجع سابق،ص 46.

ب /عند فقهاء الغرب: يرى طود ساندلر"Todd Sandler" أن الإرهاب:" هو استعمال المضمار مسبقا أو التهديد باستعمال عنف أو قوة فوق اعتيادية من أجل بلوغ أهداف سياسية عن طريق الترهيب و الذعر " [1]

تورك " Turk" يعرّف الإرهاب بأنه:" إيديولوجية أو إستراتيجية تبرز الإرهاب الفتاك أو غير الفتاك بقصد ردع المعارضة السياسية بزيادة الخوف لديها عن طريق ضرب أهداف عشوائية" [2]

شولتز "Shultz" يعرّف الإرهاب بأنه:" هو التهديد و الاستخدام الرائد للأساليب العادية للعنف السياسي لكن بدرجات متفاوتة لتحقيق أهداف سياسية و موضوعية " [3]

و قد أشار الفقيه سالندا "Saldana" إلى أنه يمكن أن ننظر إلى الإرهاب وفقا لمفهومين الأول واسع و الثاني ضيق، بالنسبة للمفهوم الواسع فهو عبارة عن: " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام " [4]

2/ المساهمات الجماعية في التعريف بالإرهاب:

أ/ تعريف الأمم المتحدة للإرهاب:

- الإرهاب هو ذلك الفعل الذي يستخدم للتهديد به:
  - كجزء من الحدث
  - هذا التهديد يستخدم للتأثير على الحكومة أو تخويفها

(1)جاك فونتال، قدم له أرو، **العولمة الاقتصادية و الأمن الدولي:** مدخل إلى الجيو اقتصاد، ترجمة محمود براهم ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية: جامعة بيار منداس فرانس غرينوبل ، 2009 ، ص79.

(2) عبد القادر زهير الناقوزي، المرجع السابق ، ص14.

(3)R- Shultz , "Conceptualizing political Terrorism ",Journal of in ternational Affiais 32, 1978

(4)حسنين محمد بوادي، **الإرهاب الدولي بين الجرائم و المكافحة**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004، ص24

– هذا لغرض سياسي أو ديني أو نظري

- هذا التهديد يتضمن:

– عنفا شديدا ضد الشخص

– تدمير للملكيات و تهديد حياة ما بدلا من الشخص الذي ارتكب الفعل الإرهابي

– خلق حالة قلق ضد الأمن العام

- ج– هذا التهديد الذي يتضمن استخدام المتفجرات أو الأسلحة هو إرهاب بأي شكل كان.[1]

ب/ اتفاقية جنيف لقمع و معاقبة الإرهاب لعام 1937م:عرّفته الاتفاقية الدولية على أن الأعمال الإرهابية هي:" الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما و تستهدف أو يقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معنيين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور". [2]

ولا بد أن يتوفر الركنان المادي و المعنوي، و أوضحت أن الأعمال الإرهابية تشمل الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة رؤساء الدول و سلامتهم و حريتهم و ضد ما يتمتعون بامتيازات رئيس الدولة، و كذلك الأفعال الموجهة ضد الأشخاص القائمين بوظائف أو خدمات عامة ، غير أن هذه الاتفاقية لم تستهدف إلا شكلا واحدًا و هو الإرهاب الثوري والاعتمادات الموجهة ضد سلطات الدولة. [3]

(1) Paul Wilkinson, "terrorism versus democracy", London Rauteledges,2001 , P3

(2)جميل حزام يحي الفقيه، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام**، دراسات يمنية، الدائرة القانونية و الإدارية بمركز الدراسات و البحوث اليمنية، صنعاء. الديوان العام، ص12

www.ycsr.org/derossat-yemenia-93

(3) مشهور بخيت العريمي، **الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب**، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة،2009،ص35،

ج/ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998:

لقد أصبح الإرهاب الفردي منه أو الدولي، مصدر تهديد للأمن الداخلي العربي والإسلامي والعالمي على السواء،بالرغم من أن الفكر الإسلامي قد صنف الإرهاب بأنه محاربة لله ورسوله وزاد هذا التهديد بعد أن انتشرت تجارة السلاح الذي أصبح سلعة في متناول الجميع بعد أن انتهت الحرب الباردة، حيث أفادت التنظيمات الإرهابية من التقدم العلمي في مجال الاتصال والتدريب على أيدي رجال رسميين تابعين لدول ومؤسسات دولية أو بعد أن ترسخت قدرة هذه التنظيمات بعد أن تلقت خبرة طويلة في الممارسة.

ولقد ساهمت أحداث الحادي عشر من سبتمبر في تنامي مشاعر الكراهية عند الغرب وعند والولايات المتحدة الأمريكية بشكل أكبر ضد العرب والإسلام ولعل سقوط الشيوعية جعل الغرب وأمريكا يجهدان في البحث عن عدو تتركز حوله الاتهامات حتى تظل الإستراتيجية العدوانية مستمرة.

لقد وجد العرب أنفسهم أمام حالة من التعدي عليهم واستهدافهم، وتزايد الخلط بين الإرهاب وبين المقاومة المشروعة التي كانت مندلعة في فلسطين، وتنامي هذا الخلط عمدا في العراق حيث بدأ العالم يتحدث عن الإرهاب العراقي ضد القوات الأمريكية وكأنه حقيقة استحدثها العراقيون، وقبل ذلك تم اتهام السودان وبعد ذلك كان التركيز على سوريا، ذلك كله ضمن خطة مرسومة واضحة المعالم.

قبل أن يصل البحث إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، لابد من استحضار التعاون الأمني العربي الذي قطع شوطا كبيرا كانت الخطوة قد بدأت بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات (1950).[1]

(1) خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،**الإرهاب والعلاقات العربية-الغربية** ، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص144،145.

ثم تلاه إنشاء عدة منظمات مثل المنظمة الدولية للتعاون الاجتماعي ضد الجريمة 1960ثم مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي 1972تلا ذلك مؤتمر وزراء الداخلية العرب ثم 1977 المؤتمر الثاني 1982 ومنذ ذلك العام وحتى 1998 فقد عقد وزراء الداخلية العرب عدة دورات صدر عنها العديد من القرارات الهادفة إلى تدعيم التعاون الأمني العربي في مواجهة الإرهاب ومن ضمن ذلك كان إقرار العديد من الإستراتيجيات منها:

- الإستراتيجية الأمنية العربية.
- الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات.
- الإستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.
- الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.
- الإستراتيجية العربية لحماية المدنية" الدفاع المدني".

ومن جهة أخرى تم إقرار عدد من الخطط المرحلية لتنفيذ هذه الإستراتيجيات كما تم عقد عدد من الاتفاقيات منها:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإنجاز غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية.
- الاتفاقية العربية الثنائية النموذجية في مجال الحماية المدنية.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.[1]

(1) المرجع نفسه، ص 145،146.

بعد تصاعد العمليات الإرهابية في العديد من الدول العربية نضجت فكرة التوقيع على اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب و هي اتفاقية إقليمية دولية، وتبرز أهمية هذه الاتفاقية في أنها وضعت لأول مرة تعريفا عربيا للإرهاب، وحددت سبل التعاون فيما بين الدول الموقعة عليها لمكافحته، و جرى تدوينه بشكل قانوني بعد أن كان تداول سياسي في إطار الصراع و الخلاف بين الإدارة الأمريكية و الحركة الصهيونية و معها معظم دول العالم حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى للاتفاقية لتعريف الإرهاب يقوم على أنه: " كل فعل من أفعال أو تهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا المشروع فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، و ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم و حرياتهم أو أنهم للخطر إلقاء الضرر بالبيئة أو بأخذ المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".[1]

المطلب الثالث: التمييز بين الإرهاب و غيره من أنماط العنف الأخرى.

1/ الإرهاب و العنف السياسي:العنف السياسي عرفه تيد هند ريش "Ted Handrich" بأنه:" اللجوء إلى القوة لجوءا كبيرا أو مدمرًا ضد الأفراد و الأشياء، لجوءا يحضره القانون بهدف تغيير جزئي أو كلي في نظام الحكم.

أما حسنين توفيق إبراهيم فقد عرفه بأنه:" جميع الممارسات التي تتضمن استخداما فعليا للقوة، لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية لها دلالات و أبعاد سياسية، وهذه الممارسات قد تكون فردية أو جماعية، سرية أو علنية، منظمة أو غير منظمة. [2]

(1) مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص 41،42.

(2)ياسين طاهر الياسري، المرجع السابق، ص47، 48

إن تعريف العنف من جهة، و الإرهاب من جهة أخرى هو موضع خلاف تمديد بين المفكرين و رجال القانون المختصين، حيث لا يوجد مقياس يقاس عليه الفعل، ليحدد هل هو من الأعمال الإرهابية، أم من أعمال العنف فهناك فرق بينهما، فحسب التعريف الذي أورده (بول واتر) نجد أن من خصائص الإرهاب أو العنف :

–له مظهر سيكولوجي لكونه يتعاطى مع الطبيعة الإنسانية.

–صفة المفاجأة، أو عدم القدرة على التنبؤ بواقع العنف.

–له محتوى سياسي، أي لا يكون لدوافع ذاتية أو مصالح شخصية.

و يمكننا أن نميز بين العنف السياسي و ظاهرة الإرهاب على النحو التالي:

- يعتبر العنف السياسي أعم من الإرهاب، فالإرهاب هو صورة من صور العنف السياسي
- أهداف الإرهاب عادة ما تكون: الدعاية لقضية ما يرغب الإرهابيون في إثارتها وجذب انتباه العالم نحو أبعادها و جوانبها و تطوراتها و ذلك على نحو معين للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها مرتكبو أعمال العنف السياسي.
- العمل الإرهابي عادة ما يركز على التأثير على العقل و قلب الجماهير، أي التركيز على ما يفكر فيه الناس وما يشعرون به وهذا يؤثر بدوره على سلوكهم، وهذا الأمر ليس قائما بصورة مطلقة فيما ينطبق بصورة العنف السياسي.[1]

(1)محمد عوض الترتوري ، **علم الإرهاب**: الأسس الفكرية و النفسية و الاجتماعية و التربوية لدراسة الإرهاب، الطبعة الأولى، عمان: دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع،2006، ص55 ، 58

2/ الإرهاب والجريمة المنظمة:

هناك أشياء مشتركة بين الإرهاب و بين الجريمة المنظمة منها:هي عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق غير مشروعة وتتركز على عمليات القتل والتخريب والأعمال غير المشروعة، ومن بين الأشياء المشتركة بينها وبين الإرهاب مايلي:

- طبيعة العمل الذي يتميز بالعنف و التنظيم و القيادة عبر مجموعات و منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرية تامة.
- كلاهما يسعى إلى نشر الخوف و الرعب في نفوس المواطنين وفي أحيان كثيرة يكون موجها للسلطات، فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب إلى الناس لتحصل على أموالهم وعلى رجال الشرطة لكي لا يتدخلوا في شؤونها.

أما نقاط الاختلاف بينهما :

يهدف الإرهاب إلى تحقيق غايات و أهداف سياسية أما العصابات الإجرامية فتهدف إلى تحقيق أهداف و غايات مادية و مكاسب شخصية،تقف وراء دوافع معنوية تتمثل بقناعة القائمين بأنهم يعملون من أجل قضية أو فكرة مشروعة من وجهة نظرهم، بينما تقف وراء المجرم دوافع شخصية ضيقة تسعى لإشباع رغباتهم كالحاجة إلى المال و الاستحواذ على الممتلكات. [1]

3/ الإرهاب و حرب العصابات: حرب العصابات تمارسها جماعة من الجماعات بقوات عسكرية تقليدية من خلال أسلوب الهجمات المفاجأة وفقا لمبدأ أضرب وأهرب، بحيث يتم التركيز على المباني الحكومية مراكز الشرطة، و الاختفاء السريع عن ظهور مقاومة حكومية قوية، و تتركز أنشطة و عمليات حرب العصابات بصورة أساسية في الأماكن الجبلية

(1) ياسين طاهر الياسري، مرجع سابق، ص48،49،50.

والغابات والسفوح، ومفارق الطرقات والقرى و تستهدف أفراد القوات المسلحة والشرطة،وتهدف إلى السعي النهائي من الوجود الأجنبي العسكري الأجنبي، و إلحاق أكبر قدر من الخسائر المادية و المعنوية في صفوف العدو، كل ذلك عكس الإرهاب الذي لا يفرق بين المقاتلين و غير المقاتلين ولا بين الأهداف العسكرية و المدنية..[1]

المبحث الثاني: محددات الظاهرة الإرهابية.

إن موجة الإرهاب التي انتشرت في العالم في السنوات الأخيرة أدت إلى تباين الآراء والاجتهادات فيما يتعلق بدراسة الظاهرة الإرهابية كبنية قابلة للتفكيك و إعادة التركيب قصد الوصول إلى مقاربة عملية شاملة، و على الرغم من صعوبة حصر جميع حالات الإرهاب على الساحة الدولية، إلا أن نظرة سريعة و شاملة، تبين أن الظاهرة الإرهابية ظاهرة عالمية مجتمعية و تاريخية، سادت الحضارات المختلفة بصور و أشكال متعددة و متنوعة، وذلك لاختلاف الأهداف و الإيديولوجية المتعلقة ببنيتها، وإذا كان الإرهاب صورة من صور العنف المنظم، فهو يختلف عن الصور الأخرى من خلال الأسباب المؤدبة إليه و الأهداف المبتغاة منه: و على هذا الأساس كذلك الوسائل المستعملة فيه.[2]

المطلب الأول: أشكال الإرهاب الدولي.

منذ أواخر الستينات و أوائل السبعينات من القرن الماضي، كثر تداول مصطلحات "الإرهاب" و" الإرهاب الداخلي" وكذلك "الإرهاب الدولي" و "إرهاب الدولة"، "الإرهاب المضاد"... في وسائل الإعلام المحلية و العالمية، كما تسابقت الصحف و الأخبار عن

(1) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الإرهاب و محاربته في العالم المعاصر**، جميع حقوق النشر و التوزيع الالكتروني، ص 26، 27

(2) عبد القادر زهير الناقوزي، المرجع السابق، ص40.

حوادث المروعة و المفجعة، كخطف الطائرات و تخريب السفارات و الإغارة على البعثات الحكومية أو غير الحكومية.

وباعتبار ظاهرة الإرهاب ظاهرة جد معقدة، ولا يمكن حصرها ضمن إطار معين أو قواعد محددة تقاس عليها، و أصبح من الصعب التمييز بين أشكال الإرهاب و صوره المختلفة.

1/ **أشكال الإرهاب وفقا للنطاق:** إن العمل الإرهابي إما أن يكون إرهابا داخليا مصورا داخل إقليم الدولة وإما إرهابا دوليا يمتد نشاطه إلى المجتمع الدولي برعاية من دولة أو أكثر. [1]

أ/ الإرهاب الداخلي :

- تعريف الإرهاب الداخلي: هو الإرهاب الذي يقتصر نشاطه على مجتمع واحد، وبين الشعب الواحد و نشاطه، ينحصر فقط على المجتمع و هذا الشعب ولا يتعداه. [2]
- أركان الإرهاب الداخلي: يتألف الإرهاب الداخلي من ركنين، الركنين المادي و المعنوي:

– الركن المادي للإرهاب: يتمثل في أعمال إرهابية، و يشير الفقه و المواثيق الدولية المتقدمة إلى أن هذه الأفعال تتجلى في التخويف المقترن بالعنف، مثل أفعال التفجير و تدمير المنشآت العامة، و تسميم مياه الشرب، و القتل الجماعي و الخطف... الخ.
– فمعيار الإرهاب ينحصر في موضوع الجريمة أو في الفرض الذي يتبعه الجاني سواء كان الحصول على مادي، أو فرض مذهب سياسي أو تغيير شكل الدولة، إذا كان ذو وصفة سياسية وفي الحالتين يمكن اعتباره إرهاب داخليا أو دوليا حسب موضوع الجريمة.[3]

(1)المرجع نفسه، ص40.

(2)محمد عوض الهزايمة، قضايا دولية، الطبعة الأولى، عمان: جامعة العلوم التطبيقية، 2005، ص 57.

(3) حسنين محمد بوادي، مرجع سابق، ص54.

- الركن المعنوي للإرهاب: لا يمكن لأي جريمة أن تقوم إلا بوجود ركن معنوي فلا جريمة بدون ركن معنوي، ويتجلى هذا الركن بموقف الإرادة من الفعل المادي، الذي يتخذ صورتين: القصد الجرمي أو الخطأ غير المقصود، ويتخذ الركن المعنوي في جريمة الإرهاب صورة القصد الجرمي، فهي جريمة مقصودة نضرًا لطبيعتها القانونية، أن ترتكب الأعمال الإرهابية عن طريق الخطأ أو الإهمال، و هذا ما يستدل بصورة واضحة من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و التشريعات الداخلية، و على سبيل المثال تجرم اتفاقية مونتريال لعام 1977 الجرائم التي يعاقب عليها إذا ارتكبت عن قصد. [1]

ب/ الإرهاب الدولي:

يقصد بالإرهاب الدولي كافة أعمال التخريب والتدمير التي تقع على المرافق العامة،وكذلك القتل الجماعي الذي يقع على الأشخاص، ومن ثم فهو يشيع الإضرابات في المجتمع الدولي، و الغرض أنه يحدث في وقت السلم، فإنه كان بداية لإعلان الحرب كان من قبل الجرائم ضد السلام، وإن وقع أثنائها فهو من جرائم الحرب، أما إن وقع في غير هذين الوقتين فهو محض جريمة داخلية أو جريمة دولية ضد أمن البشرية.[2]

و يتألف الإرهاب الدولي من ثلاثة أركان، الركن المادي و المعنوي و الركن الدولي، بالنسبة للركنين المادي و المعنوي فلا يختلفان عن ركني الإرهاب الداخلي، أما الركن الدولي فيتوفر عندما يكون قائما به شخصا أجنبيا.

2/ أشكال الإرهاب وفقا للقائمين به:

أ/ إرهاب الأفراد يشمل الأعمال التي تقوم الأفراد و العصابات الأخرى لحسابهم الخاص دون أن يكونوا مدعوين من قبل دولة ما ويطلق البعض على إرهاب الأفراد تسمية إرهابا الضعفاء،

(1) عبد القادر زهير الناقوزي، المرجع نفسه، ص 42،43 .

(2)حسنين محمد بوادي، مرجع سابق، ص52.

و يعرفه بأنه إرهاب الأفراد و المجموعات السياسية التي ليست في السلطة، و التي تسعى إما للقضاء عليها نهائيا و إما لتغييرها، هذا النوع من الإرهاب كان معروفا على مر العصور، و إذا استعمله جماعة السيكاريين في فلسطين بين سنة 1966، 1973م إلا أن نشوء الدولة و استعمال القوة و العنف لتثبيت سلطتها، ومن أشهر المنظمات الإرهابية في التاريخ الحديث، سيما في منطقة الشرق الأوسط بمنظمتي الأرغون و الشترن و هما منظمتان يهوديتان.[1]

ب/إرهاب الدولة ":يعني إرهاب الدولة في أحد التعريفات " استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة و عالية من العنف ضد المدنيين من المواطنين من أجل إضعاف أو تدمير إراداتهم في المقاومة أو الرفض". وهذا النوع من الإرهاب يمكن تقسيمه إلى نوعين رئيسيتين هما:

- **إرهاب الدولة الداخلي(الإرهاب القهري):** ويعني استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة من العنف ضد المدنيين من مواطنيها من أجل تحقيق أحد الهدفين أو كلاهما:

– قهر الشعب و إبعاده عن ممارسة السياسة أو تشكيله سياسيا حسب رغبة الحكام

– إضعاف إدارة المواطنين الذي تمارسه الدكتاتوريات يطلق عليه عبارة الإرهاب الفكري حيث تعتمد كل الدول الحديثة كليا على استخدام القوة في السيطرة على مواردها و التحكم فيها بدرجة جزئية في السيطرة على مواطنيها و حتى تستمر نظم المطلقة فإنها كثيرا ما تلجأ إلى استخدام العنف ضد شعوبها و معارضيها، فالنظم الحاكمة الديكتاتورية هي تلك النظم التي تستخدم الإرهاب القهري ضد عناصر من أجل خلق ظروف كافية لكي تستمر تلك النظم في السيطرة على زمام الحكم.[2]

- **إرهاب الدولة الخارجي:** ويعني" استخدام حكومة دولة للعنف ضد المدنيين من مواطني دولة أخرى من أجل إضعاف أو تدمير روحهم المعنوية أو إرادتهم في دعم تأييد

(1)عبدا لقادر زهير الناقوزي ، المرجع نفسه، ص 46،47،48،49،50.

(2) عبد الرحمان رشدي الهواري، مرجع سابق، ص 38، 39.

الحكومة التابعين لها، وهذا النوع من الإرهاب له صوتان حسب النمط الذي يستخدم في التنفيذ وهما:

- الإرهاب العسكري: فالإرهاب العسكري يختلف في الواقع عن الإرهاب العادي ولا يدخل في إطار أدبياته ولكن من الناحية الغنية والمجردة هو نوع من الإرهاب، وهو يعني استخدام الدولة لعناصر من قوتها المسلحة للقيام بعمليات تتضمن استخدام القوة.
- الدولة المساندة للإرهاب: يتضمن تعريف الإرهاب الذي تسانده الدولة

استخدام للعنف المكثف عبر الحدود الدولية بهدف تدمير أو إضعاف التماسك السياسي الدولة أو الجماعة السياسية الموجه إليها هذا العنف". ومن هنا فإن هذا النوع من الإرهاب يقترب إلى حد كبير من الإرهاب العسكري و الفرق الأساسي بين النوعين، أن الدولة التي تساند الإرهاب لا تستخدم أدواتها العسكرية لتوصيل أو تصدير الإرهاب إلى الدولة أو الجماعة السياسية الخصم عبر الحدود، و إنما تستخدم عناصر اجتماعية داخل الدولة الخصم لتأدية هذه المهمة

المطلب الثاني: أساليب الإرهاب الدولي.

اتخذت العمليات الإرهابية الدولية صورًا عديدة و متنوعة للوصول إلى تحقيق الهدف الذي تنشده من تنفيذ هذه العمليات، و هو الضغط بقوة أو بالتفاوض لتحقيق أهداف تلك المنظمة الإرهابية، ومع التطور السريع و المذهل في تكنولوجيا التسليح في العالم و سهولة حصول الجماعات الإرهابية على أحدث ما وصل إليه العلم التسلح، بالإضافة إلى التطور الكبير الذي حدث في وسائل الاتصال و الانتقال. [1]

وفيما يلي ستتضح بعض صور العمليات الإرهابية، الأكثر انتشارا على المستوى العالمي:

(1) عبد الرحمان رشدي الهواري، مرجع سابق، 40،41،42،52.

1/ القتل و الاغتيال: قد يتخذ الإرهاب صورة الاغتيال و القتل لبعض الشخصيات الهامة التي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة و تتخذ هذه الشخصية بالنسبة للإرهابي حسب الغرض من العملية الإرهابية، و قد يكون الاغتيال أو القتل لإحداث حالة من الفزع و الرعب. هذه هي الصورة الرئيسية للعمليات الإرهابية و بناء عليه نجد أن المجتمع الدولي قد واجه هذه العمليات الإرهابية من خلال معاهدة دولية نظم فيها تعاون الدول في مواجهة صور الإرهاب الدولي المختلفة، سواء من خلال مواجهة اتفاقيات عامة لمواجهة كافة صور العمليات الإرهابية أو اتفاقيات خاصة لمواجهة صور معينة من هذه العمليات الإرهابية. (1)

2/ اختطاف الشخصيات و احتجاز الرهائن:

خطف الشخصيات السياسية أو الاجتماعية لأسباب سياسية أو بقصد الحصول على فدية هو أسلوب قديم، إلا أن هذه الوسيلة لازالت في التاريخ الحديث محورا هاما من محاور النشاط الإرهابي، و في نهاية الستينات من القرن العشرين اتخذ أسلوب الخطف طابع الانتشار العريض، و تشمل ذلك السفراء و الوزراء.

أما عمليات احتجاز الرهائن من قبل المنظمات الإرهابية، فعادة ما ترتكب لأغراض سياسية، و عموما فإن هذه العمليات تعتبر إحدى صور الإرهاب، وفي أحيان كثيرة ما يتم تنفيذ هذه العمليات بالتعاون مع و الاتصال بين الجماعات و المنظمات الإرهابية للقيام بعمل مشترك لتجميع المعلومات اللازمة و استغلال نقاط الضعف في أجهزة الأمن و اختراقها. (2)

3/ عمليات التخريب: و هو عبارة عن وسائل و أساليب للقيام بتدمير بعض المنشآت يهدف للانتقام و إحداث الخسائر المادية و تستخدم في تنفيذها الوسائل التكنولوجية المختلفة و من أهم وسائل التخريب:

- إشعال الحرائق و إشعال الموارد الحارقة.

(1) حسنين محمد بوادي، مرجع سابق، ص 32.

(2)عبد الرحمان رشدي الهواري، مرجع سابق، ص55، 56.

- تفجير القطارات و المنشآت الحكومية و العسكرية.
- وكذلك محاولة إلحاق الضرر بالمرافق العامة أو التدمير الشامل لها. [1]

4/خطف الطائرات: هو الاستيلاء على الطائرة عن طريق التهديد المقنع باستخدام العنف،وإجبار طاقمها على تغيير و جهة سيرها و التوجه نحو مطار آخر، و ذلك بقصد عقد صفقة و الحصول على تنازلات مقابل الإفراج عن المختطفين و الطائرة، وقد شهد العالم ما بين (1951. 1970) حدوث 984 حالة اختطاف [2]. كما شهد أيضا في سبتمبر 2011اختطاف طائرة أمريكية بها مئات المسافرين من طرف القاعدة [3]

المطلب الثالث: أسباب الإرهاب و دوافعه.

لا شك أن هناك أسبابا تقف وراء ظاهرة الإرهاب، و تسوغ القيام بعمليات إرهابية، بمعنى أن الظاهرة لا تأخذ مكان على خريطة الزمن دون دوافع تعمل على كينونتها، فهي لا تأتي من فراغ مطلق وقد حمّل الأمين العام للأمم المتحدة " كورت فالدهايم" الدول الكبرى القسط الأكبر من مسؤولية تفشي ظاهرة الإرهاب التي تهز العالم و ذكر أسباب عديدة منها:

- ممارسة النقض في مجلس الأمن الدولي و تهاون الدول الكبرى عن القيام بواجباتها.
- إن تواطؤ الدول الكبرى أدى إلى فشل المنظمة الدولية في تحقيق التعاون الدولي.[4]

الإرهاب عبارة عن استخدام العنف بطريقة تتنافى مع المبادئ الأخلاقية و القانونية و غالبا ما تقف وراء الإرهاب جملة من الأسباب و الدوافع من أبرزها:

1/ **الأسباب السياسية:** إن الإرهاب غالبا ما يقف وراء أسباب سياسية مما أدى للخلط بينها و بين الجرائم السياسية، و يشمل العامل السياسي التعبير عن رفض بعض الجماعات لمبادئ

(1)إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، ص 146.

(2) محمد عوض الهزيمة، مرجع سابق، ص59، 60.

(3)http://www.alhaya.ps/ar_page.php?id=1248ef

(4) محمد عوض الهزيمة، المرجع نفسه، ص53.

معينة على أن يتسم هذا الرفض بالعنف الدموي لإثارة الرأي العام ضد السلطات، و لتحقيق الترويع و التخويف العام، بالإضافة إلى استهداف رموز السلطة الحاكمة، كما قد تعبر عن رفض السيطرة الاستعمارية و العنصرية، إن توفر البيئة الملائمة أدت لانتشار ظاهرة الإرهاب و يمكن أن نذكر بعض الدوافع في:

- سقوط الشيوعية كتحالف عسكري و انفراد الولايات المتحدة بسلطة القرار في العالم
- مواقف مجلس الأمن وعجزه عن اتخاذ موقف قانوني تجاه بعض القضايا.
- وجود بؤر توتر في معظم دول العالم سواء في الشرق الأوسط أو أمريكا. (1)

2/ الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية: تلعب المشكلات الاقتصادية خاصة الفقر والبطالة دوراً في دفع الأفراد إلى الإقدام على الإرهاب، والمشكلات الاقتصادية تنتج عن عدم إشباع النسق الاقتصادي وتعد المشكلات الاقتصادية من المشكلات المعاصرة والتي ظهرت نتيجة التحولات الاجتماعية والاقتصادية السريعة الناجمة عن عمليات التحضر والتغيير الثقافي والاجتماعي، وترتبط مشكلات الاقتصادية بتدني مستوى المعيشة والدخل، وأيضا انتشار الأمية وبروز مناطق وإحياء سكنية متخلفة وهذا يرتبط بظهور ثقافات فرعية للانحراف وخاصة مشكلات انحراف الأحدث، وهناك مشكلات ترتبط بالمشكلات الاقتصادية مثل التسول والتي قد تساعد الإرهابيين من حيث استغلال الأوضاع الاقتصادية للمتسولين في ارتكاب أعمال إرهابية. (2)

أما العامل الاجتماعي فهو دافع قوي للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية بسبب تفشي الفقر والبطالة والتضخم وارتفاع الأسعار مما يؤدي إلى العجز عن تلبية ضروريات الحياة الإنسانية الكريمة ،وهو ما ينعكس إلى نقمة الفرد على المجتمع والحكومة والأنظمة الحاكمة داخله

(1) سعاد داودي، **الإرهاب الدولي: تعريفه و أسبابه**، منتديات ستار تايمز.
WWW.Star times. Com. fapx?t= 3386220

(2) احمد فلاح العموس ،مستقبل الإرهاب الدولي في هذا القرن،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،2006،ص 83.

نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار للحقوق ومع اليأس والإحباط تتراكم الأحقاد في نفسه ولا يجد طريقا لإثبات وجوده وتحقيق ذاته إلا عن طريق العنف والتطرف.

3/ الأسباب الثقافية والدينية :إن أكثر المنظمين في الجماعات الإرهابية من الشباب الصغار وهذا العامل يؤكد لنا الدور الذي تلعبه الثقافة في دفع هؤلاء الشباب نحو التطرف والاغتراب الفكري والثقافي والتعصب المذهبي مما يؤجج الصراعات والعنف بين طوائف المجتمع الواحد، وهنا يبرز دور التوعية بالثقافة الدينية الصحيحة في ضبط السلوك الاجتماعي وتوجيهه [1]

المبحث الثالث: خصائص الإرهاب الدولي و أهدافه.

المطلب الأول:خصائص الإرهاب الدولي والعناصر المميزة له

تتسم العمليات الإرهابية بالتخطيط الجيد المدروس، الأمر الذي يؤدي دائما إلى نجاح العملية الإرهابية و تحقيقها للأهداف المطلوبة، وتتميز العملية الإرهابية بثلاث عناصر رئيسية (لا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى إلا في حالة التخطيط للعملية الإرهابية فيدرس كل عنصر على حدى) و هذه تتمثل في:

1/ **الهدف:** و يقصد به الغرض سواء كان فرادًا أو منشأة و الذي من أجله تخطط و تنفذ العملية الإرهابية، و تنقسم الأهداف من وجهة نظر المنظمات الإرهابية إلى قسمين رئيسين هما:[2]

أ/ أهداف رئيسية(الأهداف الصعبة): و تتمثل في المباني الحكومية والشخصيات العامة.

(1) سعاد داودي ،المرجع نفسه.

WWW.Star times. Com. fapx?t= 3386220

(2) بودهيمة، الإرهاب الدولي(مقال أول)، معلومات ثقافية عامة، 5 نوفمبر 2009.

ب/ أهداف ثانوية(الأهداف السهلة): و تتمثل في الأشخاص المدنيين، المخازن، الأسواق.

2/ الفرد: يقصد به الشخص الإرهابي، عضو في المنظمة و المكلف بتنفيذ المهام و يعتبر الفرد الإرهابي من أهم عناصر العمل الإرهابي فالتدريب الجيد للفرد و التأهيل بالإضافة إلى الصفات الشخصية من أهم أسباب نجاح العملية الإرهابية لذا تتسم العمليات الإرهابية بالاختيار السليم للأفراد القائمين بالتنفيذ.

3/ الحدث الإرهابي: يقص به العمليات الإرهابية ذاتها و يتوقف اختيار نوع العملية على أهداف المنظمة الإرهابية و إمكانياتها و تكتيكاتها. [1]

ومن بين الخصائص التي يتميز بها الإرهاب الدولي مايلي :

- استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما بهدف قريب هو خلق جو من الإفزاع والترويع والرعب لدى الجمهور أو طائفة منه أو شخصيات عامة أو أصحاب سلطة ، بما يحمله الإرهابي من مخاطر بحيث يمكن صاحبه من السيطرة وصولا إلى غرض نهائي معين سياسيا كان أو غير سياسي .
- عدم استهداف العمل الإرهابي عادة الضحية أو الضحايا المباشرين بذاتهم لأن الضربة الإرهابية تكون غالباً عشوائية ولا يعرف الإرهابي أو الإرهابيون ضحاياهم إنما يريدون التأثير في سلوك مجموعة يستهدفها هذا العمل خلال الضحية بما يدعوها إلى الإحباط واليأس. [2]

(1)بودهيمة، الإرهاب الدولي(مقال أول)، معلومات ثقافية عامة، 5 نوفمبر 2009.
http :iblesmh .com/showthread_T147242.htm

(2) محمد محي الدين عوض، **تعريف الإرهاب**. مركز الدراسات والبحوث، **تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي:** الدورة العلمية الخمسون. اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،1999،ص91.

- العمليات الإرهابية في عصرنا الحاضر لا تتقيد بالحدود الإقليمية للدول وكثيرا ما تكون عابرة للحدود لضرب مصالح دولة أو سفارتها أو رعاياها بالخارج أو خطف طائرات أو احتجاز رهائن في الخارج ويرجع ذلك إلى سهولة الاتصال و المواصلات ويسر الانتقال بحيث أصبحت خطر يهدد الإنسانية.[1]

و كما لخّص جانب من الفقه العناصر المميزة للإرهاب الدولي كالآتي:

- من حيث الطبيعة أقر ذلك الفقه إلى عدم الاختلاف بين كل من الإرهاب الدولي والداخلي، حيث أن كلاهما يستخدم العنف لخلق حالة من الرعب و الفزع المجتمع بأكمله لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو مذهبية.
- يدخل في نطاق الإرهاب الدولي كافة الأعمال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي سواء ارتكبت من طرف فرد أو مجموعة من الأفراد، أو من دولة.[2]

المطلب الثاني: أهداف الإرهاب الدولي.

إن المجموعات أو المنظمات التي تقوم بتغذية أو توجيه البعض لتنفيذ هذه العمليات ،يهدفون إلى إيصال رسالة تحمل مضامين مختلفة ، قد تكون في حالة إخلاء سبيل سجين أو دفع مبالغ مادية أو تحقيق استغلال أو تحويل الرأي العام نحو قضية معينة، إذن هناك أهداف معينة يعمل الإرهاب الدولي على تحقيقها يمكن لنا أن نورد أهمها:

أ/الهدف المعنوي (النفسي): يرمي إلى تدمير المعنويات وهدمها لدى الطرف الآخر وإخلال نفسي معنوي يدخل الخوف والترويع للمجتمع وخصوصا أولئك الأمنيين مما يسبب لهم ذعر أوفزع وهلع وهذه سمة تؤدي إلى فقدان أهم مقومات الاستقرار والأمن في الدولة.

(1) المرجع نفسه،ص91.

(2) أحمد رشاد سلام، **مستقبل الإرهاب الدولي**، الحلقة العلمية:التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2013، ص 6.

ب/ هدف السيطرة والتسلط: وهذا الهدف يسمى إلى تحقيق أغراض سياسية تهدف إلى فرض سيطرة جماعة إرهابية على مجموع المواطنين داخل المجتمع، ومن ثم فرض سياستهم وإيديولوجياتهم على المجتمع، حتى يكون في صفهم سواء ذلك وقت الحرب أو وقت السلم.

ج/ هدف إظهار عدالة قضية ما:وهي تقوم على أساس الصدمة والرعب والفاجعة وبالتالي ينظر العالم إلى هذه العملية بصورة أعمق، وعادة ما يطرح السؤال لماذا تأتي الإجابة من الطرف الفاعل بأنها إظهار الحق كما فعل الفلسطينيون من قصف الطائرات واحتجاز الرهائن.

د/ هدف تصفيات القيادات (الاغتيالات): وهو يقوم على تصفية القيادات للضغط على صانع القرار للرضوخ لمطالب المنظمات الإرهابية وعادة ماتكون انتقاداتهم لمواقف تم اتخاذها

وهناك أهداف غير مباشرة تعمل وتعطي ثمارها على المدى البعيد وهي:

أ/ إضعاف سلطة الحكومة وإظهارها بالعجز نظراً لعدم نجاح الحكومة في الكشف عن العملية قبل تنفيذها وعدم قدرة الحكومة على مجابهة الموقف الناجم عن العملية الإرهابية.

ب/ الحصول عن اعتراف رسمي من الدولة أو مجموعة الدول بوجود المنظمة.

ج/ إجبار الدولة على الإتيان بأعمال موجهة ضد الموطنين مثل التفتيش والتعسف بالحركات من أجل الأمن مما يفقد الثقة بالحكومة.

د/ إيجاد نخبة وطبقة متعاطفة مع المنظمة وأهدافها ورعايا الدولة، الهدف هو العمل على نظام الحكم أو تحقيق أغراض المجموعة.[1]

(1) محمد عرب الموسوي، الإرهاب الدولي، الحوار المتمدن، العدد 24، 3013، ماي 2010.

الفصل الثانـي

جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولـي

المبحث الأول: المؤسسات والأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب.

المبحث الثاني: الإستراتيجيات والتدابير الرامية لمكافحة الإرهاب.

المبحث الثالث: علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات ذات الصلة بمكافحة

الفصل الثاني: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

ولقد بدأ اهتمام منظمة الأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب على إثر تفشي موجة العنف على المستوى الدولي، وانتشاره ظاهرة خطف الطائرات واحتجاز الرهائن والاغتيالات، وبعض

والسلوكات الإجرامية التي أدت بحياة المئات من البشر.

وازداد هذا الاهتمام الأممي، سعيا للقضاء على هذه الظاهرة التي أصبحت لا تقتصر على دولة معينة، بل غدت ظاهرة عبر دولية ،انطلاقا من كون الأمم المتحدة هي المنظمة العالمية المنوط بها الحفاظ على السلم والأمن الدولي.

المبحث الأول: المؤسسات والأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

من المتفق عليه دوليا أن الإرهاب أصبح ظاهرة مستفحلة في العلاقات الدولية، حيث قامت الأمم المتحدة بجهود مكثفة بغية كشف ظاهرة الإرهاب وتحليلها.

المطلب الأول: مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والأسس والقواعد اللازمة

إذ تشير جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ،وإذ تعيد تأكيد قراراتها288/60 المؤرخ في 8 سبتمبر 2006 و272/62 المؤرخ في 5 سبتمبر 2008 و235/64 المؤرخ في 24 ديسمبر 2009 و67 /297 المؤرخ في سبتمبر 2010 المتعلقة بإستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب . [1]

1/ مركز الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب :

(1) الجمعية العامة، الأمم المتحدة، **مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب** ،7 ديسمبر 2011. A/RES/66/10
www.un.org/ar/terrorism/ctitf/index.shtml

في عام 2006 اعترفت إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بأنه "يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءًا من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب" ،يعتني مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بمايلي :

تعزيز تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب:يهدف المركز إلى دعم تنفيذ الركائز الأربعة التي تقوم عليها الإستراتيجية بصورة شاملة ومتكاملة عن طريق وضع خطط وطنية وإقليمية لتنفيذ إستراتيجية مكافحة الإرهاب.

- تشجيع التعاون الدولي: سيعمل المركز على اتخاذ مبادرات تهدف إلى تشجيع التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون بين المراكز والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.
- تعزيز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات.

يضطلع المركز من خلال التعاون مع الأفرقة العاملة التابعة للجنة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ،بدور حاسم في بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب. [1]

2/الأسس والقواعد اللازمة في إطار منظمة الأمم المتحدة: سوف نستعرض الأسس والقواعد اللازمة لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، في إطار منظمة الأمم المتحدة، ينبغي أن تكون أنشطة الأمم المتحدة جزءًا من إستراتيجية ثلاثية تدعم الجهود العالمية الرامية إلى:

- إقناع الفئات الساخطة بالعدول عن اقتناع الإرهاب و عدم جدواه .
- منع المجموعات أو الأفراد من سبل القيام بأعمال الإرهاب.
- تقديم الدعم للتعاون الدولي ذي القاعدة العريضة في مجال مكافحة الإرهاب . [2]

---

(1) فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ،CTITF.

(2) مركز الإعلام الأمني، ضرورة تكاثف الجهود الدولية في ضوء تفاقم خطر الإرهاب المنظم ، ص8 , www.policemc.gov.bh

وفيما يتعلق بالجهود المبذولة للإقناع بالعدول عن اعتناق الإرهاب وبعدم جدواه ،يجب على الأمم المتحدة ،أن تكفل حماية حقوق الإنسان باعتبارها أحد الشواغل الأساسية ،فالإرهاب كثيرا ما ينمو بقوة في الأماكن التي تنتهك فيها حقوق الإنسان ،وينبغي أيضا فهم الإرهاب في حد ذاته على أنه اعتداء على الحقوق الأساسية، وفي كل الأحوال يجب أن يراعي مكافحة الإرهاب احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا شك أن قيام الأمم المتحدة بدورها المرسوم في الميثاق بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار من العدالة والقانون له دور مهم في توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع مبادئ حقوق الإنسان الدولية، ودون إثارة التوتر وكراهية الحكومات و ازدواجية المعايير. ويشكل انعدام في تحقيق العدالة تربة خصبة للإرهاب،وحيث تنجح جهود الأمم المتحدة في تخفيف حدة المروق على القانون واليأس في العالم ،لن يجد الإرهاب ما يغذيه ومن خلال اتفاقيات وقراراتها وإجراءاتها تستطيع الأمم المتحدة أن تساعد في إقناع الجماعات الساخطة بعدم اختيار سبيل الإرهاب، وإقناع الذين يساعدون أو يحرضون أو يجدون الأعذار للأعمال الإرهابية بعدم الإبقاء على علاقات التعاون القائمة أو التعاطف معها ،وأن ميزة العالمية للأمم المتحدة وانتشارها العالمي وشرعيتها الدولية ،تشكل أصولا مهمة يمكن أن نستند إليها في هذا الجهد. وفيما يتعلق بمنع الإرهابيين من الوصول إلى وسائل تنفيذ عملياتهم الإرهابية تعد لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن عملا بالقرار 1373 (2001) ، والتي يتألف من جميع أعضاء المجلس، فريدة من نوعها من حيث اتساع ولايتها ومن حيث الابتكار في عملها ،حيث ترصد قيام الدول بتنفيذ قرارات المجلس، فطابع اللجنة ومهامها يمثلان ابتكاراً مهماً،ويفتحان آفاقا جديدة للتعاون بين الدول ومهمتها التحقق من مدى تطابق تشريعات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية مع ما تضمنه القرار 1373 ،وتقديم النصائح اللازمة لدول أعضاء المجتمع المدني لتحقيق الهدف.[1]

(1)مركز الإعلام الأمني، ضرورة تكاثف الجهود الدولية في ضوء تفاقم خطر الإرهاب المنظم ،ص8،9

إن قرار مجلس الأمن رقم 1373 يعتبر قراراً تاريخيا وملزماً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن شأن تنفيذه أن يوفر إستراتيجية دولية متكاملة تقضي على كل أنواع وأشكال الإرهاب الدولي إلا أن هناك الكثير من الصعوبات التي تكتنف تحقيقه ،والواقع أن الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى بيئة مواتية للإرهاب تدور حول :

- عدم قدرة المجتمع الدولي على تحقيق المبادئ الهادفة لوضع الحد لكل أشكال الاستعمار.
- عدم تحقيق تعاون دولي جدي وحسم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والتقليل بين الهوة السحيقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة [1]

المطلب الثاني : دور الجمعية العامة ومجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

1/ الجمعية العامة :هي الجهاز الرئيسي لمناقشة جميع المسائل الداخلة في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ودراستها والوصول إلى توصيات وقرارات بشأن أنماط التعاون الدولي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية سعياً وراء تحقيق الأمن والسلم الدوليين وألا يعكر صفوها إجرام دولي أو عدوان خارجي ومن ثمة حل المشاكل والنزاعات

بالطرق الودية وبدون اللجوء للقوة .[2] لقد تصدت الجمعية العامة لظاهرة الإرهاب منذ عام 1972 م باعتبارها من الظواهر الإجرامية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.[3]

(1) المرجع نفسه، ص 9، 10

(2) محمد فتحي عيد، **إسهامات المؤسسات والهيئات في التصدي للإرهاب**، أعمال الندوة: **الإرهاب والعولمة**، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف للعلوم لأمنية، الرياض،2002، ص 225.

(3) عبد الكريم بن عبد الحميد أصغر،**الإرهاب والعولمة**، ملخصات إصدارات الجامعة في مكافحة الإرهاب مركز الدراسات والبحوث ،جامعة نايف العلمية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005،ص99.

وقد أدرج موضوع الإرهاب في مناقشات الأمم المتحدة بطلب مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية و(إسرائيل) إثر عملية ميونيخ .وفي 8 سبتمبر1972 دعا (كورت فالدهايم)الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة لإدراج مسألة (اتخاذ التدابير بهدف منع الإرهاب والأشكال الأخرى للعنف التي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية)على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرون وإحالتها إلى اللجنة السادسة لإعادة تقرير شأنها .

وفي المناقشات التي جرت في الجمعية العامة خلال الدورة السابعة والعشرون ،أشار ممثلو ثلاث وتسعين دولة أعضاء في الأمم المتحدة إلى تفشي ظاهرة الإرهاب ضمن الكلمات التي ألقاها ممثلوها وعلى الرغم من إجماع ممثلي الدول على إدانة الإرهاب كوسيلة من وسائل العنف السياسي ،إلا أن المناقشات أظهرت تباين الآراء بينهم فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب ووسائل مكافحته بالنظر لاختلاف السياسات الوطنية لكل منهم.

ويمكن تلخيص المناقشات التي دارت في ثلاثة اتجاهات على النحو الآتي :

1_ اتجاه يرى ضرورة قمع الإرهاب ومعاقبة أي نوع من أنواع استخدام القوة أو العنف بصفة عامة، وتزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية.

2_اتجاه يؤيد إدانة الأعمال الإرهابية ،ويرى ضرورة القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى استعمال العنف وأعمال العنف ،وتزعم هذا الاتجاه الدول العربية والدول الإفريقية والأسيوية.

3_اتجاه ثالث يفرق بين العنف الذي يستخدم كوسيلة للوصول إلى ممارسة الحق في تقرير المصير والتحرر من الاستعمار وأعمال الإرهاب الإجرامية. [1]

(1) ياسين طاهر الياسري،المرجع السابق،ص36.

وتزعم هذا الاتجاه الإتحاد السوفيتي (السابق) والكتلة الشرقية ،وبعد ذلك صدرت العديد من القرارات عن الأمم المتحدة والتي تدين الإرهاب وتحث الدول على التعاون من أجل مكافحته أهمها:

- القرار رقم 3034 الصادر عن الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1972م، الذي أبدت فيه الجمعية قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وحثت الدول على إيجاد حلول عادلة وسلمية تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف.
- صدر العديد من القرارات تدين الإرهاب الدولي وتحث الدول على التعاون من أجل مكافحته ومنعه ومعاقبة مرتكبيه .
- أصدرت الجمعية العامة قرارها 3034 المؤرخ في 18 ديسمبر 1972 م، بإنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي، وتشكلت اللجنة من 35 دولة منها العربية والإسلامية (تونس، الجزائر، اليمن، سوريا ،إيران ، وتركيا .) [1].

وقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة التزامات على الدول للحد من ظاهرة الإرهاب منها:

أ/لا يجوز للدول أن تجعل أراضيها لتنظيم وإعداد أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها.

ب/ تلزم الدول باعتقال الأشخاص الإرهابيين ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى الدولة المختصة بمحاكمتهم.[2]

(1) عبد الكريم بن عبد الحميد أصغر، مرجع سابق، ص 99، 100.

(2) سهيل حسين الفتلاوي ،**الأمم المتحدة: الإنجازات والإخفاقات** ،الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،2010،ص 200.

ج/للإنظمام إلى المعاهدات الدولية لمنع الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وعقد معاهدات جديدة لهذا الغرض.

د/التعاون بين الدول لتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب .

هـ/القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي بما في ذلك إنهاء الاستعمار والقضاء على التمييز العنصري ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذا كانت ظاهرة الإرهاب الدولي قد نشطت في عقد السبعينيات إلا أنها خفت في عقدي الثمانينيات والتسعينيات.وذلك بسبب تحمل الدول التي تأوي وتساعد الأشخاص الذين يقومون بأعمال الإرهاب مسؤولية أعمالهم ،وتعرضت هذه الدول إلى هجوم عسكري من قبل الدول التي وجه الإرهاب ضدها .[1]

2/ مجلس الأمن : يعتبر مجلس الأمن هو جهاز الأمم المتحدة المسؤول عن أعمال الأمن الجماعي الدولي والمختص باتخاذ الطرق المباشرة والغير مباشرة لتحقيق السلم والأمن الدوليين ، وعقب إقرار المجلس بأن أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين ،أعتمد عددا من القرارات المتعلقة بالإرهاب بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،كما أنشأ ثلاث لجان كلفت برصد تنفيذ قرارات محددة متعلقة بالإرهاب ،وقد قام المجلس بتصدي لظاهرة الإرهاب بكافة صورها وأشكالها حيث أصدر عدداً من القرارات التي شددت بموجبها على ضرورة تكثيف الجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب .[2]

(1) المرجع نفسه ، ص 201.

(2)أحمد رشاد سلام ، مستقبل الإرهاب الدولي، الحلقة العلمية: التعاون الدولي و أثره في مكافحة الإرهاب المرجع السابق، ص 50،51 .

وبتاريخ 19 أكتوبر 1999 أصدر مجلس الأمن قراره المرقم 1269 /1999 والذي أشار فيه إلى تزايد حالات الإرهاب الدولي والتي تعرض للخطر حياة الأفراد وسلامتهم في جميع أنحاء العالم فضلاً عن سلم جميع الدول وأمنها ، وقد أشار القرار إلى حالة مهمة وهي "مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني وعلى القيام إلى بإشراف الأمم المتحدة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي بما فيها احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .[1]

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي تعرضت فيها الولايات المتحدة إلى تفجير برجي التجارة العالمية في نيويورك ومبنى وزارة الدفاع (البنتاغون) في واشنطن أصدر مجلس الأمن قرارين لمواجهة الإرهاب هما :

- القرار رقم (1368) الصادر في سبتمبر 2001 الذي أشار إلى التأكيد على مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وعلى عزمه على مكافحة تهديدات السلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب، بكل السبل وإقرار الحق الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس وفق الميثاق.
- القرار رقم (1373) الصادر في 28 سبتمبر 2001 أكد به على بعض مواثيق الأمم المتحدة ،مذكراً الأعضاء بواجباتهم في الامتناع هن تنظيم أية أعمال إرهابية في أية دولة أخرى ،والتحريض عليها أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب أعمال إرهابية كما حدد المجلس أوجه للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع وقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد

(1) سهيل حسين الفتلاوي ،مرجع سابق ص 206.

لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية.وعندما تعرضت الولايات المتحدة لهجمات 11سبتمبر 2001 بادر المجلس في اتخاذ العديد من الإجراءات ردا على ماحدث.[1]

وقد طالب قرار مجلس الأمن الدول الالتزام بما يأتي :

- التعاون فيما بينها لاسيما من خلال اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف ،لمنع وقمع أعمال الإرهاب وحماية مواطنيها وغيرهم من الأشخاص من الهجمات الإرهابية وتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة .
- القيام عن طريق استعمال جميع الوسائل القانونية بمنع وقمع أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها أو تمويتها في أقاليمها.
- حرمان من يخططون لأعمال الإرهاب أويمولونها أو يرتكبونها من الملاذات الآمنة وذلك بكفالة اعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم .
- اتخاذ تدابير مناسبة ووفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح مركز اللاجيء للتأكد من أن طالب اللجوء لم يشترك في أعمال إرهابية.

ويلاحظ أن قرار مجلس الأمن عد أن الأمم المتحدة هي المرجع الأساسي في معالجة مسألة الإرهاب الدولي، فهو المسؤول عن تقرير عما إذا كان أي عمل مما يهدد السلم والأمن الدوليين وليس الجمعية العامة .[2]

(1) ياسين طاهر الياسري، المرجع السابق، ص 39،40.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة : أهداف الأمم المتحدة ومبادئها**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، 2011، ص 125،126.

المطلب الثالث: لجنة مكافحة الإرهاب

1/ لجنة لمكافحة الإرهاب : أنشأت لجنة مكافحة الإرهاب بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001) الذي اتخذ بالإجماع في 28 سبتمبر 2001 عقب الهجمات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كلفت اللجنة التي تظم جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن البالغ عددها 15 دولة برصد تنفيذ القرار 1373 (2001) الذي طلب إلى البلدان تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية داخل البلدان وفي مناطقها وحول العالم ،ومن بينها اتخاذ خطوات من أجل :

- تجريم تمويل الإرهاب.
- القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال إرهابية.
- منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي.
- عدم توفير الملاذ الآمن أو الدعم المساند للإرهابيين.
- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعات تمارس أعمال إرهابية أو تخطط لها .
- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في مثل تلك الأعمال، واكتشافها، واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة.

ويدعو القرار 1624 (2005) المتعلق بالتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب ، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تحظر بنص القانون التحريض ،وأن تمنع مثل هذا التصرف ،وأن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص" توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسباباً جدية تدعو إلى اعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف".[1]

(1) مجلس الأمن :**لجنة مكافحة الإرهاب**، الأمم المتحدة 2010.

www.un.org/ar/sc/about.html

2/ مهام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب :

- التنسيق بين الجهات الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب لتنفيذ إستراتيجية الدولة وخططها في هذا المجال.
- دراسة السبل القانونية والمداخل الأخرى التي تمكن الدولة من تجميد أنشطة العناصر الإرهابية.
- اقتراح إبرام الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب.
- متابعة العناصر الإرهابية الهاربة وفقاً لأحكام القانون الدولي والتشريعات والمعاهدات النافذة.
- التعاون والتنسيق مع الدول في مجال مكافحة الإرهاب.
- التعاون مع الآليات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب .[1]

3/أطر اللجنة:

- **التخطيط** :لجمع المعلومات والبيانات ومنها (المرافق والمنشآت الحيوية وكيفية إدارتها وتشغيلها وأساليب تأمينها العنصر البشري الموجود بكافة الأجهزة لأداء الخدمات المنوطة به، العنصر المادي المتوافر الذي يشمل الأجهزة والمعدات وكيفية تشغيلها وإدارتها لتحقيق الأهداف وتنفيذ السياسات).
- **التنظيم** :لتوجيه جهود العاملين بالأجهزة المعنية داخل إطار معين يحقق الفاعلية المطلوبة في القيام بالمهام المنوطة .

(1) أكرم عبد الرزاق المشهداني، **القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مكافحة الإرهاب و سبل تعزيزها**، الندوة العلمية: **قدرات الأجهزة العلمية و أثرها على جهود مكافحة الإرهاب**، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص201.

- **الاتصالات:**إذ يحقق توفير وسائل الاتصال الجيدة بين الأجهزة المعنية سهولة وتدفق المعلومات والبيانات ويربط فيما بينها.
- **التقييم:** من خلال المراجعة المستمرة لأساليب العمل وقياس مدى تحقيقها للأهداف المرجوة منها وتلاقي أوجه القصور التي تكشف عنها الممارسة الفعلية لتلك الأساليب.
- **التشريعات** : من خلال سن تشريعات وطنية لتعزيز التنسيق بين الأجهزة المعنية وتنفيذ الخطط والبرامج وتحقيق الأهداف .[1]

المبحث الثاني: الإستراتيجيات والتدابير الرامية لمكافحة الإرهاب

إن مكافحة آفة الإرهاب أمر يهم كل الأمم وقد ظلت المسألة على جدول الأعمال الدولي لعدة عقود، ودخلت مرحلة تاريخية في عام 2006 عندما وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأول مرة على إستراتيجية عالمية لتنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب.وتضطلع لجنة مكافحة الإرهاب بدور مهم في هذه الإستراتيجية، من خلال مساعدة البلدان على تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على مكافحة الأنشطة الإرهابية.[2]

المطلب الأول: إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية في مكافحة الإرهاب

بذلت الأمم المتحدة جهداً مقدراً لمكافحة الإرهاب على مختلف مؤسساتها وهياكلها فقد أصدرت الجمعية العامة عددًا من القرارات كان أولها القرار رقم (3034) وكان أول قرار يستخدم لفظ الإرهاب، أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية (13) لمكافحة الإرهاب عالجت ثلاث

منها الإرهاب الجوي (وهي اتفاقية طوكيو 1963م واتفاقية لاهاي 1970م بجانب البروتوكول المكمل لاتفاقية مونتريال الصادر سنة 1988م).

(1) المرجع نفسه، ص 202.

(2) مجلس الأمن: لجنة مكافحة الإرهاب، مرجع سابق.

www.un.org/ar/sc/ctc/action.htm.

بجانب إقرار الأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1994م اتفاقية لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة المعهود إليهم القيام بأنشطة مرتبطة بها، كما أصدرت اتفاقية بتجريم احتجاز الرهائن وعالجت الأمم المتحدة الإرهاب البحري باتفاقية روما بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية 1988م [1]

إن الجمعية العامة :

- إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،وإذ تؤكد مجددًا الدور المنوط بها بموجب الميثاق ،بما في ذلك دورها في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين .
- وإذ تكرر إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ،أياً كان مرتكبوه ،وحيثما ارتكب ، وأياً كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحداً من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين .
- وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 60/49 المؤرخ 9 ديسمبر 1994م والإعلان المكمل عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ،الوارد في مرفق الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17 ديسمبر 1996،ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 وبخاصة الجزء المتعلق بالإرهاب . .[2]

(1) أبو بكر عبد الوهاب محمد، **إمكانات الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال فيها على مكافحة الإرهاب**، الندوة العلمية: **قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب**، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص 183، 184.

(2) الجمعية العامة: الأمم المتحدة، **إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**، 8 ديسمبر 2006، الوثيقة رقم (A/RES/60/288)

فقد عرض السيد كوفي عنان في كلمته الموجهة إلى الجلسة الختامية لمؤتمر القمة الدولي المعني بالديمقراطية والإرهاب والأمن المنعقد في إسبانيا _مدريد 10 مارس 2005 إلى خمسة عناصر انتهجتها الأمم المتحدة في سبل مواجهة ظاهرة الإرهاب لإيجاد إستراتيجية كاملة وشاملة وقائمة متمثلة في :

- إقناع الجماعات الساخطة بالعدول عن اختيار الإرهاب كأسلوب لتحقيق أهدافها .
- حرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ هجماتهم .
- إثناء الدول عن دعم الإرهاب .
- تطوير قدرات الدول لمنع الإرهاب .
- الدفاع عن حقوق في مكافحة الإرهاب . [1]

أصدرت الأمم المتحدة في عام 2006م إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب حددت الإستراتيجية أربعة أركان لعملها وهي:

- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية لانتشار الإرهاب .
- تدابير منع الإرهاب ومكافحته .
- التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.
- التدابير الرامية إلى كفالة التزام حقوق الإنسان.[2]

(1) أحمد فلاح العموش، المرجع السابق، ص 49،50 .

(2) أبو بكر عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 185.

تحديث الإستراتيجية العامة لمكافحة الإرهاب المعاصر :

عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 أعدت وزارة الخارجية الأمريكية تقريرا جديدا عن أنماط الإرهاب العالمي جذبت إليه كثيرا من دول أوروبا الغربية وعد بمثابة الخطوط الأساسية الجديدة لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب العالمي وقد أدى إلى اعتماد مثل هذه التقارير العالمية إلى تغيير كلي وجزئي في سياسات مكافحة الإرهاب على المستويين الوطني والدولي من خلال المحاور التشريعية ،والأمنية ،والسياسية .وقد اعتمدت التقرير في وصفه للأنماط الجديدة للإرهاب العالمي على الأسلوب العلمي في التحليل والتصنيف والدراسة واستخدام وسائل الاستقراء والإحصاء والاستبيان، وتتوزع جهود الدول في مواجهتها للإرهاب غلى خمسة محاور أساسية جديدة هي:

_المحور القانوني التشريعي: ويشمل استحداث القوانين والتجريمات والعقوبات .

_المحور الأمني: ويوزع بين جهات الأمن خاصة وأجهزة الاستخبارات بالتنسيق بينهما.

_المحور الدبلوماسي: ويعتني بعقد الاتفاقيات الثنائية التي تضمن تواصل تضافر الجهود.

_المحور القضائي:ويعتني بالمحاكمات الخاصة وتنفيذ العقوبات وتسليم المجرمين

_المحور العسكري: باعتباره الجهد الأكبر حسما للمعركة مع المنظمات والدول الإرهابية.[1]

(1) محمد مؤنس محب الدين، **تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها**، مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 134،135،137.

المطلب الثاني: التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب

1/تقرير اللجنة السادسة:

أدرج البند المعنون "التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي " في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السابعة والستين ،عملا بقرار الجمعية 105/66 المؤرخ 9 ديسمبر 2011، وبناءًا على توصية المكتب قرارات الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في21سبتمبر2012،أن تدرج البند في جدول أعمالها وان تحيله إلى اللجنة السادسة،ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها 1 و2 و3 و23 و 24 و25 المعقودة في 8 و9 أكتوبر و6 و9 و16 نوفمبر وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة من أجل نظرها في البند الوثائق التالية حيث وضع الأمين العام تقريرا يدعو إلى المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (A/67/158) وآخر عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/67/162 و Add.1).[1]

2/توصية اللجنة السادسة:

أوصت اللجنة السادسة للجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إذ تسترشد الجمعية العامة بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة و مبادئه، وتعيد تأكيد إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها وهي إستراتيجية التي اعتمدت في 8سبتمبر2006التي تعزز الإطار الشامل للجهود التي يبذلها المجتمع من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، كما أشارت إلى الاستعراضات الأول والثاني والثالث من الاستعراضات التي تجري مل سنتين للإستراتيجية التي أجريت في 4 و5 سبتمبر 2008 و8 سبتمبر2010 و28و29 جويلية 2012 على التوالي وإلى المناقشات التي

(1) الجمعية العامة: الأمم المتحدة، **التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب**،19 نوفمبر2012، A/67/437 ، ص 1.

عقدت في تلك المناسبات.إضافة إلى القرار 272/62 المؤرخ 5 سبتمبر 2008 و297/64 المؤرخ 8 سبتمبر 2010 و282/66 المؤرخ جويلية2012 .كما تشير كذلك إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة .

وقد درست تقرير الأمين والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، حيث أدانت بقوة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالا وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها وهيبت الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق دون إبطاء إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والقرارات المتعلقة بالاستعراضات الأول والثاني والثالث من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للإستراتيجية ،بوسائل منها التعبئة الموارد والخبرات، كما أشارت إلى الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق الإستراتيجية وتحديثها ،وتتطلع إلى إجراء الاستعراض الرابع من الاستعراضات التي تجري كل سنتين أشارت في هذا الصدد إلى دعوتها الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم لدى قيامه بذلك معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد داخل الأمانة بما يكفل تنسيق جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وزيـادة اتســاقها عموما. [1]

(1) الوثيقة رقمA/67/437 ،ص 3، 7، 8.

المبحث الثالث: علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

المطلب الأول:جامعة الدول العربية

أنشأت جامعة الدول العربية ،المنظمة العربية للدفاع عن الجريمة،التي تهدف إلى توثيق التعاون بين الدول الأعضاء للوقاية من الجريمة ومعالجة أثارها في مجالات التشريع والقضاء والشرطة،وأنشأت الجامعة كذلك مجلس وزراء الداخلية للعرب لتوثيق التعاون العربي في مجال الأمن ومكافحة الجريمة . [1]

كذلك اهتمت جامعة الدول العربية بظاهرة الإرهاب إذ عقدت لجان مختصة فيها عدة اجتماعات ومؤتمرات واتفاقيات تحد من انتشار ظاهرة الإرهاب ومن أهم أنشطتها ما يأتي:

- اجتماع لجنة ممثلي دول الجامعة العربية في تونس عام 1989م والذي فسر الإرهاب وفق التصور العربي بأنه كل فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب رعبا أو فزعا من خلال أعمال القتل والاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو السفن أو تفجير المفرقعات أو غيرها من الأفعال التي تخلق حالة الفوضى والاضطراب التي تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية .
- كان التقدم الأكبر الذي حدث بشأن التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب خلال الاجتماع الثالث عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب إذ أصدر المجلس القرار (257) في عام1996م والعمل على وضع مشروع خطة مرحلية لبنود الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.
- التعاون من خلال مجلس وزراء الإعلام العرب، كانت البداية الحقيقية للتعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب عبر وسائل الإعلام منذ 1993م.[2]

(1) جميل حزام يحي الفقيه، المرجع السابق، ص 5.

(2) ياسين طاهر الياسري، المرجع السابق، ص 41،42.

- إذ ناقشت اللجنة الدائمة للإعلام العربي تقريرا مهما تحت عنوان "دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة التطرف والإرهاب" وفي الدورة 38 للمجلس عام 1995م تصدرت قضية الإرهاب جدول الأعمال، وفي 4 سبتمبر 1995م عقد أول مؤتمر للإعلام الأمني العربي في تونس وكان هذا المؤتمر خطوة كبيرة في سبيل تدعيم التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة من مجلس وزراء(الداخلية والعدل العرب) في أفريل 1988م.[1]
- تعديل المادة 1(ج)من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فيما يتعلق بتعريف "جريمة الإرهاب"، بإضافة العبارة التالية:(التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها،ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، كما يعد جريمة إرهابية تقديم الأموال أو جمعها أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك).
- وفي ديسمبر 2011 اعتمدت الجامعة الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الانترنت.
- وتنسق الجامعة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الأعمال لعقد حلقتي عمل، إحداهما بشأن التعاون بين المنظمات دون الإقليمية في تفعيل قرارات
- مجلس الأمن والإستراتيجية، والأخرى بشأن سبل إقامة شبكة عربية للتعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب .[2]

(1) المرجع نفسه، ص42،43.

(2)الوثيقة رقم:A/66/762.ص 11.

المطلب الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أصبحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول) قناة اتصال هامة بين أجهزة مكافحة الإرهاب بعد أن تم تفسير المادة الثالثة من النظام الأساسي الانتربول على ضوء المبادئ القانونية المتطورة في مجال تسليم المجرمين، إذ كانت المادة الثالثة تحظر الانتربول التدخل في المسائل ذات الطابع السياسي أو الديني أو العسكري أو العنصري، وكان تسليم المجرمين محظورا في الجرائم السياسية ولكن إزاء دموية وبشاعة الأعمال الإرهابية، أخذ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(القاهرة 1990) مبدأ عدم سريان الحظر على الجرائم الإرهابية العنيفة أو الجرائم الإرهابية التي تستهدف الأبرياء وبذا يسري الحظر فقط غلى الجرائم السياسية أو الدينية أو العسكرية أو العنصرية التي لا تتسم بالعنف مثل التعبير عن بعض الآراء المحظورة أو إهانة السلطات أو الفرار من القوات المسلحة أو ممارسة شعائر دينية محظورة ،وطبقا لقرار الجمعية العامة الانتربول رقم 7 الصادرة في الدورة الثالثة والخمسين التي عقدت في بروكسل عام 1984م أصبح الانتربول دور هام كقناة تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وجرائم الإرهاب التالية:

- الاعتداءات الخطيرة على حياة الناس وسلامتهم البدنية واحتجاز الرهائن .
- الاعتداءات الخطرة على الأموال كالاعتداء بالمتفجرات.
- الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني.[1]

(1) عبد الرحمان رشدي الهواري، المرجع سابق، ص 261.

ولكي تقوم المنظمة بدور فعال في مجال مكافحة الإرهاب طلبت من المكاتب المركزية الوطنية الانتربول في الدول الأعضاء موافاتها بتقرير عاجل عن الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي وأن يتضمن التقرير معلومات عن الواقعة ومعلومات عن الأشخاص المتورطين فيها،ومعلومات عن المنظمات الإجرامية التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، ومتابعة أخبارها بتطورات التحقيق في الواقعة.

أ / **الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي:** تعتبر الجريمة ذات طابع دولي في الحالات التالية:

- إذا امتد نشاط المنظمة الإجرامية التي ارتكبت الواقعة إلى أكثر من دولة.
- إذا بدأت الواقعة في بلد وانتهت في بلد آخر.
- إذا تم تمويل النشاط الإجرامي من الخارج.

ب/المعلومات عن الواقعة الإرهابية :المعلومات المطلوبة عن الواقعة الإرهابية هي :

- نوع الواقعة .
- زمان و مكان ارتكاب الواقعة.
- عدد الضحايا من قتلى و مصابين.[1]

(1) المرجع نفسه، 261،262.

ج/ المعلومات عن الأشخاص المتورطين :المعلومات المطلوبة عن الأشخاص المتورطين في الجريمة الإرهابية هي :

- كافة المعلومات المتاحة عن الأشخاص (الاسم، العمر، تاريخ ومكان الولادة، محل الإقامة، مؤهل علمي، العمل، الأقارب، والمعارف.....الخ).
- صور من وثائق تحقيق الشخصية.
- بصمات الأصابع وبصمة الحمض النووي إن أمكن.

د /المعلومات عن المنظمة الإجرامية :المعلومات المطلوبة عن المنظمة الإجرامية هي :

- الاسم الكامل.
- نبذة تاريخية .
- البناء التنظيمي للمنظمة .
- القادة و الأعضاء والأشخاص الذين يتولون تسهيل أنشطتها الإجرامية.[1]

(1) المرجع نفسه، ص263.

توصيات منظمة الشرطة الدولية لمكافحة الإرهاب:

- تحديث الأجهزة الأمنية المعنية بالإرهاب بأحدث الوسائل والمعدات المتطورة لمواجهة هذه الظاهرة.
- الاهتمام بالمعلومة الأمنية والتي تعد الركيزة الأساسية لعمل المنظمة.
- التشويه على المراقبة خاصة على ذوي السوابق والمشبوهين عن طريق النشرات ومتابعة دخولهم وخروجهم.
- تطوير أساليب التحقيق من خلال تبادل الخبرات وتعميم التجارب للاستفادة من قضايا وقعت بالفعل .
- العمل على سد كافة الثغرات الأمنية والتي قد تساعد المجرم على الإفلات بجرمه.
- الاهتمام بتدريب العاملين وحسن انتقائهم بدنيا وذهنيا لمجابهة التطور الهائل في الجريمة لاسيما الجريمة الإلكترونية.
- العمل على عقد الاتفاقيات التي تعمل على موائمة التشريعات للتوافق مع بعضها البعض.[1]

(1) أحمد رشاد سلام ، مرجع سابق، ص46.

المطلب الثالث: منظمة الدول الأمريكية

- أقرت لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب على غرار السنوات السابقة، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب(اعتمدت في عام 2006 ونقحت في عامي 2008 و2010) وفي إعلانها المعنون" التزام متجدد في نصف الكرة الأرضية الغربي بتعزيز التعاون لمنع الإرهاب ومحاربته والقضاء عليه"، الذي اعتمد في الدورة العادية الحادية عشرة للجنة التي عقدت في العاصمة واشنطن في 17 مارس 2011 .
- وللوفاء بالولايات المتحدة التي أوكلتها لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب إلى أمانتها، ظلت خلال عام 2011 تدعم بمهمة الجهود المبذولة في نصف الكرة الأرضية الغربي لتنفيذ الإستراتيجية، وخطة عمل هذه اللجنة والمساعدة التقنية ومشاريع بناء القدرات كلها تتماشى مع محتويات الإستراتيجية، كما أنها تركز على الأمور التالية: مراقبة الحدود (الأمن البحري، وأمن الطيران، وأمن الوثائق، ومنع الغش)، والمساعدة التشريعية ومكافحة تمويل الإرهاب، وحماية البنية التحتية الحيوية(أمن السياحة ،وأمن المناسبات الكبرى،وأمن الفضاء الحاسوبي)، التهديدات الناشئة(الإرهاب البيولوجي)، وتقديم الدعم في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، والتعاون الدولي والشراكات.[1]

(1) الوثيقة رقم :A/66/762 ص 112،113.

وقد ساهمت تلك الجهود في تنفيذ الإستراتيجية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتحديدا في ما يتعلق بالأجزاء التالية من خطة العمل التي تتضمنها الإستراتيجية:

أ/ **الجزء الأول:** التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب أي فقرة 8، عن طريق القيام بالاشتراك مع مجلس أوروبا وحكومة إسبانيا، بتنظيم المؤتمر الدولي المعني

بضحايا الإرهاب لفائدة جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية في مدينة سان سيباستيان، بإسبانيا يومي 16 و17جوان2011 .

ب/ **الجزء الثاني** : التدابير الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب وسن تشريعات في مجال مكافحة الإرهاب (الفقرات1 و4 و10 و15)ومراقبة الحدود (الفقرات5 و13 و14 و16)والتعاون الدولي والشراكات(الفقرة 8)والتهديدات الناشئة ـ الإرهاب البيولوجي(الفقرة 11).

ج/ **الجزء الثالث:** التدابير الرامية إلى بناء قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، أي من خلال جميع المشاريع المشتركة بين منظمة الدول الأمريكية والأمانة المعنية بالأمن المتعدد الأبعاد ولجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، ومن خلال الشراكات ودعم أنشطة التدريب التي ينفذها الشركاء وبخاصة مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول) .[1]

(1) الوثيقة رقم :A/66/762ص 113،114.

الفصل الثالث

تقييم دور الأمم المتحدة في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب

المبحث الأول: الأمم المتحدة في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب.

المبحث الثاني: تقييم جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

الفصل الثالث: تقييم دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

اتخذت الأمم المتحدة عدّة إجراءات و تدابير لمواجهة ظاهرة الإرهاب إلا أنها لم تنجح في الحرب على الإرهاب.

المبحث الأول : الأمم المتحدة في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب.

بالنظر إلى المعادلات الأساسية التي قامت عليها تجربة الأمم المتحدة، وظهور ومعايير واعتبارات جديدة ومؤثرة من اقتصادية وسياسية، وصولا إلى استفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالقوة المهيمنة والأكثر من كل هذا ، العامل الحاسم والطارئ لقياس نجاح المنظمة في تحقيق سبب وجودها، تحقيق السلم والأمن الدوليين، تنامي ظاهرة الإرهاب العابر للدول، بالنظر إلى كل هذه العناصر يمكن الحديث عن الاستحقاقات المترتبة عن تجربة هذه المنظمة العالمية واستشراف مستقبلها.

المطلب الأول : هل فشلت الأمم المتحدة في الحرب على الإرهاب.

قبل أيام من عدة من بدأ الحرب الأمريكية ـ البريطانية على العراق في 20 ماي 2003 من دون قرار من مجلس الأمن، كتب ريتشاد بيرل أحد رموز المحافظين الجدد مقالا نشرته غارديان البريطانية بعنوان "موت الأمم المتحدة" معتبرا إياها فاقدة المصداقية وغير قادرة على حماية الأمن الدولي الجماعي، واعتبرها مجرد مؤسسة ذات طابع دولي تضفي الشرعية القانونية. وقبل أيام قلائل من مرور عام كامل على بداية الحرب على العراق وقعت اعتداءات مدريد في 11 مارس 2004 لتؤكد مليا فشل مكافحة الإرهاب الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية .[1]

(1) حسن أبو طالب ، الأمم المتحدة، منظمة دولية أم مؤسسة عسكرية ،مقال بموقع:
http://www.aljazeera.net/cases-analysis/2003-10-28-1htm

ويمكن القول أن هناك صراعا فكريا وسياسيا بين رؤيتين أمريكيتين للعالم، ولموقع الولايات المتحدة الأمريكية فيه، الأولى تنتمي إلى المدرسة الواقعية في التنظيم الدولي، وتنظر بأن القوة وحدها هي العنصر في حماية الأمن القومي، وفي منع ما تراه فوضى دولية، وبالنسبة للأمم المتحدة يرى أنصار هذه المدرسة أنها منظمة عكست توازنات مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وهو ما تم تجاوزه بكثير لاسيما بعد سقوط الإتحاد السوفيتي، بل صار مطلوبا أن يعاد تكوينها جذريا، بحيث تعكس أهداف ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية بالدرجة الأولى باعتبارها القطب الأوحد في العالم المعاصر، أما الرؤية الثانية تمثلها مدرسة التعاون الدوليين وتنطلق من فكرة رئيسية حول تجانس المصالح الدولية، والأمم المتحدة هي الإطار المعبر عن مصالح الجماعة الدولية ككل.[1]

وفي الحادي عشر من سبتمبر 2001، قام تنظيم القاعدة بضرب برجي منظمة التجارة العالمية، وقرر مجلس الأمن احتلال أفغانستان وأوكلت المهمة إلى حلف شمال الأطلسي،الذي قامت باحتلال أفغانستان وإسقاط الحكومة الأفغانية وتشكيل حكومة جديدة ، وأطلق الرئيس الأمريكي جورش بوش الابن على هذه الحرب بالحرب العالمية على الإرهاب.[2]

(1) المرجع نفسه .

(2) سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ،ص 217،218 .

وقد فشلت قوات الأمم المتحدة بقيادة الحلف الأطلسي بالسيطرة على أفغانستان، وتم اعتقال العديد من الأفغانيين ونقلهم إلى معتقل غوانتانموا في خليج كوبا، وإلى سجون سرية في العديد من الدول الأوروبية.

وخلفت الحرب العالمية على الإرهاب وضعا دوليا مضطربا أطلق عليه بالفوضى الخلاقة، فعم الاضطراب والخراب في جميع قارات العالم، وكانت حصة الدول العربية وافرا من هذا الخراب.

إن الحرب العالمية على الإرهاب، التي أطلقها المحافظون الجدد في الولايات المتحدة الأمريكية، تعد بحد ذاتها إرهابا دوليا ضد الشعوب وبخاصة الشعوب الفقيرة والدول النامية، وكان من آثار الأزمة المالية التي شملت العالم نهاية عام 2009، والتي لا تزال آثارها باقية. فما صرف من أموال لشراء الأسلحة ، وبذل من جهود لفتح قنوات العديد من الحروب ، كان بإمكان العالم أن يعيش بسعادة لو صرفت هذه النفقات على الفقراء والتنمية في الدول النامية.[1]

المطلب الثاني: إصلاح الأمم المتحدة سبيل للقضاء على الإرهاب

إن الممارسات الأمريكية الأمم المتحدة، تفرض تحديا جوهريا مفاده تحول هذه المنظمة إلى مجرد منظمة أمريكية عالمية، أو زوالها انطلاقا من التهميش التدريجي لها ولا خيار بين الاثنين لكن الوضع الدولي الحالي الذي تكاد تستفرد به الولايات المتحدة الأمريكية بتسيير العالم لولا بروز ملامح لأقطاب رئيسية كالإتحاد الأوروبي، الصين والشريك القديم متمثلا في الاتحاد الروسي، وعلى هذا الأساس، برزت أطراف دولية تنادي اصلاح موضوعية وهيكلية للأمم المتحدة ، وإعادة توزيع الأدوار لإيجاد مخارج بديلة لتحقيق الأمن والاستقرار العالميين.[2]

(1) المرجع نفسه، ص 218.

(2) حسين أبو طالب، مرجع سابق .

إن إصلاح الأمم المتحدة أصبح ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى لأسباب عدة منها:

- مرور فترة زمنية طويلة على صياغة الميثاق الأممي: بحيث أصبح لا يواكب التغيرات الهائلة التي طرأت على الوسط الدولي والذي تمارس الأمم المتحدة عملها في إطاره، وكان واضعو الميثاق قد أشاروا إلى هذه المسألة، إذ نصت المادة (109) على الحاجة إلى إجراء مراجعة دورية للميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة لكن الشروط التي وضعها الميثاق لدخول أي تعديلات عليه حيز التنفيذ جعلت من المستحيل عملا إدخال أي تعديلات جوهرية عليه وبعد مرور حوالي 60 سنة من صدور الميثاق تبدو الحاجة الماسة إلى:
- إعادة النظر في عدد المبادئ والقواعد العامة التي يتضمنها الميثاق ومن بين هذه المبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، حق الدفاع الشرعي عن النفس، هذ الأخير الذي أصبحت تلجأ إليه بعض الدول بحجة مكافحة الإرهاب .
- إعادة النظر في الهيكل الأممي للأم المتحدة.
- التحول في النظام الدولي إذ تطرح التحولات المائلة التي طرأت على النظام الدولي منذ نشأة الأمم المتحدة. [1]

ولضمان النجاح المستقبلي، ستحسن الأمم المتحدة صنعاً لو أنها أكملت مسيرة إستراتيجية مكافحة الإرهاب خماسية المحاور [التي عرضها] الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان عام 2005 ، وفي الواقع، ربما يشمل برنامج الأمم المتحدة المستقبلي التكميلات التالية التي يمكن إضافتها لقائمة عنان :[2]

(1) فؤاد البطاينة، **الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام لايعود** ، ط1،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2003 ص187، 332

(2) المرصد السياسي 1721، **دبلوماسية قاصرة: الأمم المتحدة والحرب على الإرهاب**،19نوفمبر 2010 www.washingtoninstitute.org

- الوضوح: يجب تعريف العدو الإرهابي. ولا تتطلب مثل هذه الخطوة مؤتمراً شاملاً ولكن على الأقل في غضون ذلك تعريفاً مقترحاً من الدول ذات نفس التوجه بحيث يكسب هذا التعريف دعم الآخرين
- الالتزام: يجب توليد إرادة سياسية كافية لاستهداف الجماعات الإرهابية .
- القدرة: يجب أن تكون لدى الدول الأعضاء الموارد اللازمة لاستهداف مثل هذه الجماعات.
- المساءلة: يجب أن تتعرض الدول للمساءلة إذا لم تتعقب الجماعات.
- التعاون: يجب تعزيز تدفق المعلومات إلى الدول التي تفتقر إلى معلومات استخباراتية مهمة لمكافحة الإرهاب.
- العواقب: يجب أن تصاحب عواقب ذات مصداقية أي فشل من قبل الدول في استهداف الجماعات المدرجة [على القائمة ذات الصلة.

تواجه الأمم المتحدة تحديات في جهودها لمكافحة الإرهاب ،ولا يزال أحد هذه التحديات هو عجز الهيئة عن مسألة الدول الأعضاء حول فشلها في تعقب المنظمات الإرهابية المدرجة [على القائمة ذات الصلة]. ومع ذلك يمكن للأمم المتحدة أن تحقق نتائج أفضل من خلال انخراطها في الممارسات التالية :

- توفير الشرعية للعمل متعدد الأطراف، وجعل الإرهاب دوماً على أجندة السياسة العالمية، والاحتفاظ بالزخم السياسي لمبادرات مكافحة الإرهاب. [1]

(1) المرجع نفسه.

- توفير غطاء سياسي لتصرفات الولايات المتحدة حتى لا تبدو الجهود الأمريكية وكأنها قد اتُّخذت على انفراد.
- لفت الانتباه نحو أوجه القصور في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وتقديم المساعدة لمعالجتها (مثلاً صياغة تشريعات لمساعدة الدول الأعضاء ذات القدرات الضعيفة).
- تيسير المساعدات بين الدول، إما على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف على سبيل المثال، عن طريق مجموعة الدول الثمانية وبالنظر إلى القدرات المحدودة للأمم المتحدة، ينبغي للجهود متعددة الأطراف ألا تحل محل العمل المستهدف، سواء كان ثنائياً أو من خلال كتل.

ومن بين النجاحات التي أحرزتها الأمم المتحدة هو ترويجها لفوائد التعاون الدولي لمحاربة الإرهاب من خلال المنظمات بين الحكومية مثل «مجموعة حملة العمل المالي الدولية» (فاتف) وصندوق النقد الدولي. بيد فشل الأمم المتحدة في إبلاء اهتمام مماثل للامتثال بين الدول الأعضاء. وحتى مع قيام "لجنة مكافحة الإرهاب" (1373) و"لجنة عقوبات تنظيم «القاعدة» وحركة طالبان" (1267) بمشاطرة آليات التنفيذ والالتزامات الصادرة من قبل مجلس الأمن الدولي، تفتقر هاتان اللجنتان إلى معايير متفق عليها تطبّق بموجبها قواعد أحكام عدم الامتثال، وفضلاً عن ذلك، ففي الوقت الذي أثبت القرار 1373 بأنه تفويض مهم من غير المتوقع أن تطبق دولاً معينة (على سبيل المثال: في أفريقيا) مبادرات مكافحة الإرهاب إذا كانت تفتقر إلى أدوات للقيام بذلك. فهذه الفروق البارزة بين الامتثال وبناء القدرة والحوار والعمل ربما قد شكلت أهم العوائق لكلا اللجنتين من ناحية قيامهما باتخاذ إجراءات وعلى وجه الخصوص، فإن الدور المتصور لمجلس الأمن كـ "باني للقدرات" يمكن أن يسبب تشوشاً مقارنة بدوره[1]

(1) المرجع نفسه.

المعروف بصورة أكثر كمنفذ للقانون. وهنا تظهر شخصية منفصمة بين الأخصائي الاجتماعي والشرطي. فمجلس الأمن الدولي، كشرطي هو مسؤول عن تضييق الخناق على الدول التي لا تمتثل له، كما أن الوعي بهذا الدور ربما قد يؤدي بصورة تامة إلى منع الدول التي تسعى للحصول على معونة التنمية، من الاقتراب من المجلس خشية أن يفرض عليها الشرطي عقوبة في المقابل. و هكذا، فإنه من أجل تحسين جهود بناء القدرة يجب تعريف دوري الشرطي والأخصائي الاجتماعي بوضوح. فمثل هذا التحديد ربما يتطلب أيضاً إنشاء هيئة جديرة بالثقة تشبه "الوكالة الدولية للطاقة الذرية" تكون مسؤولة عن مراقبة جهود مكافحة الإرهاب بين [الوكالات] الحكومية، بما في ذلك تعزيز قدرة الدول الأعضاء، جنباً إلى جنب مع آليات تقديم التقارير عن مستوى الامتثال وتبادل المعلومات.[1]

المبحث الثاني:تقييم جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.

لطالما تطلع العالم إلى قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف وعول عليها كثيرا للتصدي لهذا التهديد الكوني الداهم، لكن وعلى الرغم من تواتر تلك القرارات إلا أن دولاً عديدة مازالت تعاني جراء تفشي تلك الآفة خاصة بعد اشتداد خطرها في السنوات الأخيرة. مما بات يرسخ حقيقة لدى المحللين أساسها أن مواجهة الإرهاب لا تكون بإصدار القرارات بقدر ما هي منوطة بإيجاد آلية ناجعة لتنفيذها.

المطلب الأول : مستقبل جهود الأمم المتحدة ضد الإرهاب

إن القرار 42/159 لعام 1987 محصلة تسوية بين الدول التي تفضل تحديدا قاطع الوضوح للإرهاب عن طريق مؤتمر دولي للخبراء يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، في مقابل تلك الدول

(1) المرجع نفسه.

المعارضة لأي تعريف مقبول قبولا عاما، ولذلك فإنه يكرر محتوى القرار 61/40 لعام 1985 ويستعمل لغته نفسها، مع إضافات معينة و توكيدات كما يلي:

- تقول الفقرات التمهيدية إن الجمعية العامة: تستنكر استمرار الأعمال الإرهابية جميعا، بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تنشر العنف والرعب اللذين قد ينتج عنهما فقدان حياة البشر، كما ينتج عنهما أضرار مادية.

وقد كانت هذه الصياغة للعبارات مقبولة لدى المعسكرين معا، بالنسبة لأولئك الذين يعتقدون أن حادثة مطار هيثرو التي أجهضت، كانت شكلا من الإرهاب بإشراف الدولة ن وكانت اللغة المستعملة في الفقرة التمهيدية مرضية لأنها شجبت الإرهاب الذي تشرف عليه الدول بصورة غير مباشرة، وكان أعضاء الكتل الأخرى مسرورين كذلك، لاعتقادهم أن الفقرة تنطبق بصورة متساوية على الغارة الجوية الإسرائيلية على تونس عام 1985، والغارة الأمريكية عل ليبيا عام 1986.وهناك فقرة تمهيدية تثير اهتماما خاصا، لدى الدول و الكتّاب المهتمين بشكل موضوعي بمكافحة الإرهاب ، وتؤكد هذه الفقرة فكرتين أو تصورين لهما أهمية لا يستهان بها :

- أن الإرهاب بشكله العالمي أو العابر لحدود الدول يعاني من عدم وجود أي تعريف أو دلالة، أو حتى فهم له متفق عليه بشكل عالمي شامل أو شبه شامل، وهذا النقص من الناحية القانونية سبب كافٍ لتنفيذ أية مجادلة أو حجة تقول بأنه يشكل جريمة من وجهة نظر القانون الدولي، لأن هناك قاعدة ذهبية تقول بأنه "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني" وهذا أيضاً سبب يكفي، قانونياً أو أخلاقياً، لرفض القبول بتعريف واحد فريد تضعه دولة أو مجموعة من الدول أو كاتب أو مجموعة من الكتاب عل أنه التعريف المطلوب. [1]

(1) محمد عزيز شكري، **الإرهاب الدولي: دراسة قانونية نافذة**، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت،لبنان،1991،ص189،190.

- أن التعريف المتفق عليه عموماً هو شيء ترغب فيه الأسرة الدولية بقوة ما دام أنه شرط مسبق لتوسيع أي كفاح فعال ضد الإرهاب، وهذه الإشارة مثيرة لاهتمام مزدوج لدى أي دارس للظاهرة لأنه بدون تعريف مقبول فإن الكفاح ضد الإرهاب على الساحة الدولية سيصاب بضعف شديد، وبالتالي فإن أي شيء يسمى إرهاباً مضاداً قد يكون في غياب تعريف متفق عليه هو نفسه إرهاباً بحد ذاته أصلاً رغم تنكره تحت عنوان جديد أو متجدد مثل: الثأر ،أو الانتقام، أو الدفاع عن النفس.

ويظهر أن الجمعية العامة على أي حال لم تكن مستعدة ـ في مواجهة المعارضة القوية العنيفة من الولايات المتحدة وحلفائها ـ للمضيّ أبعد من ذلك في صياغة هذا التعريف المتفق عليه عموماً، أو أن تعتقد المؤتمر المقترح في وقت قريب. ولكنها لاحظت في فقرة تمهيدية أخرى أن:

هناك اقتراح طرح في دورتها الثانية والأربعين لعقد مؤتمر دولي حول الإرهاب الدولي، كما هو مشار إليه في البند 126(ب) من جدول الأعمال.

وقد اتخذت الجمعية العامة خطوة تحضيرية متقدمة في التخطيط لعقد المؤتمر في وقت ما في المستقبل(ومن الواضح أن ذلك كان بضغط من مجموعة الدول غير المنحازة) فطلبت من الأمين العام في الفقرة 12 النافذة المفعول أن:

يأخذ آراء الدول الأعضاء حول الأعضاء حول الإرهاب الدولي بجوانبه كافة، وحول سبل ووسائل مكافحته، بما في ذلك ـ ضمن أشياء أخرى ـ عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لمعالجة الإرهاب الدولي على ضوء الاقتراح المشار إليه في الفقرة التمهيدية قبل الأخيرة من هذا القرار. [1]

(1) المرجع نفسه، ص 190،191.

وكذلك فأنها طلبت من الأمين العام أن يتابع بالشكل المناسب، تنفيذ هذا القرار بهذا الخصوص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين(الفقرة 13). وكان موضوع الإرهاب بكليته مدرجاً على جدول أعمال العامة عندما انعقدت في سبتمبر 1989.

ومن أهم الفقرات النافذة المفعول التي أنشأت وتطورت من أحدث نشاطات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإرهاب والكفاح ضده يتضح:

- أن المسألة لا تزال تجتذب الاهتمام الدولي، ولكن بطريقة عقلانية وأكثر توازناً، إذ أن الأمم المتحدة ـ على الأقل منذ عام 1985 ـ قد أوضحت بجلاء أن فهمها الواسع العريض للظاهرة يختلف اختلافا هاماً عن فهم المعسكرين المتعارضين، بل إنه فعلياً مزيج من هذين النوعين من الفهم معا.
- أن الأطروحة أو النظرية السائدة في الأمم المتحدة هي أنه يجب البحث بتصميم ولكن بتفكير عميق عن تعريف مقبول يشمل الإرهاب بكل أشكاله وممارساته، من أجل الانطلاق في كفاح ناجح فعال ضد الإرهاب. وهذا فإن الآراء الموضوعية الجادة للدول الأعضاء جميعاً يجب أخذها بعين الاعتبار. و بعد ذلك فإن مؤتمراً دولياً أو لجنة دولية للخبراء يمكن أن يعهد إليها بصياغة مفهوم لهذا التعريف الشامل.غير أن تحقيق ذلك في الوقت الراهن طموحاً بعيد المتناول.
- والرأي السائد في الأسرة الدولية كذلك انه ليس فقط من خلال التعريف المقبول عموماً يمكن أن يكون الكفاح ضد الإرهاب شيئاً ذا معنى، بل يجب ان يكون هناك أيضا تطبيق موضوعي لهذا التعريف على مرتكب الأعمال الإرهابية أياً كانت هويته، وانتماؤه أو تحالفاته السياسية. فعندئذٍ فقط يمكن لهذا الكفاح أن يتعامل بطريقة مرضية مع "هذا البلاء والنشر الحقيقي الواقع المقيم: الإرهاب " . [1]

(1) المرجع نفسه، ص 191، 192.

المطلب الثاني : موقع الأمم المتحدة و دورها في مكافحة الإرهاب.

إن مجلس أمن الأمم المتحدة باعتباره أهم ركن من الأركان و ذراع المنظمة الأممية عقد اجتماعا طارئا في أولى خطواته و باتفاق الآراء أصدر القرار 1368، خلال هذه المدة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تضم كافة البلدان أيضا قرار برقم 56/1 و الذي أدانوا في هذا القرار الأعمال الإرهابية بقاطعية شديدة و طالب فيه المؤسسات الأخرى التابعة للمنظمة أن تقوم برد مناسب و منسق إزاء الأحداث الأخيرة أكد قرار 1368 لمجلس الأمن الحق الذاتي للبلدان في الدفاع عن نفسها وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، و طالبت من كافة أعضاء المجتمع الدولي أن توحد و تنسق جهودها في مواجهة التهديدات الدولية الجديدة كما أيد هذا القرار تدابير و أعمال الولايات المتحدة و حلفاءها في إعلان الحرب ضد تنظيم القاعدة الإرهابي.

كانت غالبية البلدان و منظمة الأمم المتحدة ما قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 تنظر إلى قضية الإرهاب بأنها معضلة داخلية أو وطنية أو إقليمية بالأكثر، و لم تكن مهتمة بظاهرة الإرهاب و كانت المنظمات الدولية أيضا قليلة الاهتمام إلى حدّ كبير في تعاملها مع الجماعات الإرهابية و مؤيديها و داعميها الماليين و الإنسانيين.

و لكن كان انهيار أبراج التجارة العالمية التي كانت رمزا للقوة و هيبة الولايات المتحدة و النظام الرأسمالي سببا في أن يطرح موضوع الإرهاب باعتباره تحدي على المستوى الدولي، و تأسيسا على ذلك كانت مسؤولية هامة على عاتق الأمم المتحدة في إدارة عملية مكافحة الإرهاب الدولي الذي حصد أرواح الكثير من الناس الأبرياء.[1]

(1) http:// www.teror_victimes.com/ar/index Php ? Page Definition 1150083

بطبيعة الحال كانت مختف أركان منظمة الأمم المتحدة و المؤسسات التابعة لها اتخذت خطوات غير سياسية، منها العمل على تقليل الفجوة بين بلدان الشمال و الجنوب من خلال مساعدة الإنمائية لبلدان العالم الثالث، و بناء الديمقراطية، و مكافحة الفقر و الأمية، الفساد الإداري و المالي و غسل الأموال و بذل المزيد من الاهتمام بكرامة الناس و منزلتهم (يجدر الانتباه إلى أن معظم هذه القرارات الغير عسكرية جاء ذكرها، بقيت حبراً على ورق و مجد نظريات).

أصدر مجلس الأمن قرار 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001، بناءاً على هذا القرار تشكلت لجنة باسم " لجنة مكافحة الإرهاب " (CTC) و حددت مجموعة من العقوبات لمرتكبين و داعمين ماليين و بشريين للإرهابيين حيث ما كانوا، و البنود الأخرى من هذا القرار بعد ممانعتها للدول الأعضاء من أي نوع من التعاون و مساعدة الإرهابيين، أيضا تدعو من الدول الأعضاء من خلال تعاونهم الاستخباري الكامل، مطاردة و معاقبة الإرهابيين و التصويت على الاتفاقيات الدولية، أن يقوموا بإيفاء تعهداتهم في التعاون و تأتي مراحل تنفيذ هذا القرار كما يلي:

- دراسة و تقييم بعض البلدان التي تكون قوانينهم الداخلية و نظامهم الداخلي في خصوص مكافحة الإرهاب بحاجة إلى إعادة النظر.
- استكشاف و تفتيش شامل على إجراءات الدول في مكافحتها للإرهاب و الآليات التنفيذية في منع التحويلات المالية للإرهابيين و استقطابهم للأعضاء.
- الإشراف الدقيق على سير عملية تنفيذ القرار 1373 الذي يشمل الاتفاقيات الدولية، توثيق و تنسيق الجهود الدولية في هذا الخصوص. [1]

(1) http:// www.teror_victimes.com/ar/index Php ? Page Definition 1150083

صادق رئيس الأمن في 26 مارس 2004 على قرار 1535 الذي بموجبه تتشكل الإدارة التنفيذية لمكافحة الإرهاب (CTED) في الحقيقة تشكلت هذه الإدارة من أجل تعزيز أنشطة مكافحة الإرهاب من خلال الأنشطة و إمكانيات الدولة الإقليمية و المحلية، و أيضا التعاون مع البلدان الذي هم بحاجة إلى مساعدتهم لتنفيذ التزاماتهم كما تتوسع أنشطة CTC و CTED في المستقبل وفقا لما جاء في نص القرار.

كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة يتعين عليها أن تقدم تقارير أولية في ما يخص أشطتها إلى CTC وفقا لبنود قرار 1373، حيث أن 161 دولة من مجموع 191، من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أعلنت عن رغبتها في مزيد من التعاون إذ تسلمت لجنة مكافحة الإرهاب ما يقارب 550 تقريرا من الدول الأعضاء في ما يخص أنشطتهم الداخلية و إعادة النظر في قوانينهم الداخلية، المؤسسات و المنظمات الدولية أيضا قامت بوضع آليات لتنفيذ قرار 1373 لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر تزايد عدد البلدان الموقعة اتفاقية مكافحة الإرهاب بشكل ملحوظ (20 إلى 40 في المائة)، على سبيل المثال اتفاقية منع الهجمات الإرهابية في 1997 تزايدت الأعضاء من 28 عضو إلى 115 عضواً، و في اتفاقية منع تمويل الإرهاب 1999 من 27 عضو إلى 117 عضوا و كذلك في 31 مارس 2004 مائة دولة أعلنت عن رغبتها في التعاون التقني في مجال مكافحة الإرهاب.[1]

(1) http:// www.teror_victimes.com/ar/index Php ? Page Definition 1150083

خاتمة

لا يعتبر الإرهاب الدولي بحد ذاته جريمة بحد ذاتها وفق مقاييس وقواعد القانون الدولي العام ففعل الإرهاب الدولي أو العابر للدول، لم يتم التوصل إلى تعريفه، وبالتالي تجريمه وفرض العقوبات عليه بموجب القانون الدولي، ومن المبادئ القانونية المعترف بها عالميا أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

"فالإرهاب" يظل شعاراً يتم اللجوء إليه واستخدامه بشكل إرهابي كيفي وانتقائي لتمييز الأعمال غير المرغوب فيها، والتي يقوم بها خصوم المرء على الساحة الدولية، في ظل غياب تعريف موحد ودقيق له.

إن إحدى المشكلات الرئيسية في مختلف التعريفات الكلاسيكية للإرهاب هي تعاريف منحازة أساسا إلى الدولة ضد الأفراد والجماعات التي لا دولة لها، ويعكس هذا التحيز حقيقة الدول كان ينظر إليها عبر التاريخ باعتبارها تملك الحقوق سيادية كاملة، لكي تفعل ما تريد ضمن حدودها وداخل أراضيها دون اعتبارها مخالفة للقانون الدولي، لكن هذا التمييز ظل يزداد ضعفا على مدى العقود القليلة الماضية.

وإذا كان الإرهاب كظاهرة من الظواهر التي لم يتم التوصل إلى إيجاد حل لها، حتى في إطار المنظمة الأممية فإن هذه الدراسة التي عنيت به في هذا الإطار قد أمكنتنا من الإجابة عن الفرضيات المطروحة في البداية حيث:

أثبتت الدراسة صحة الفرضية الأولى التي تعتبر أنه من الضروري الرجوع إلى منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية للشرعية الدولية للقضاء على الإرهاب ومكافحته.

إذ بالنضر إلى وجهات النظر الإقليمية وحتى المحلية تختلف نظرة الدول للظاهرة، فما تعتبره دولة أو طرف ما إرهابا يعد في عقيدة الآخر عملا مشروعا، كما أنه ولاكتسابه الطابع العابر للدول أصبح من المستحيل ملاحقة الإرهابيين في حالة لجوءهم إلى دول أخرى غير صديقة

للدولة المتضررة أو لسبب تعدد جنسيات الفاعلين والضحايا والوسائل المستخدمة....فاعتبارا لكل هذه المتغيرات أصبح أفضل موضوع لدراسة الإرهاب وتحديد سبل مكافحته هو المنبر العالمي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة باعتبارها تهدف إلى إحلال السلم والأمن الدوليين،والبحث في القضايا والمسائل التي تسيء إلى الاستقرار العالمي.

فمن خلال منظمة الأمم المتحدة توفر قواعد القانون الدولي النافذة والمعاهدات الدولية والاتفاقيات المتخصصة، أساسا صلبا يمكن الاعتماد عليه في وصف أي ظاهرة من الظواهر التي تعترض المجتمع الدولي مثل الإرهاب، إذا ما توفرت لأطرافه الإرادة السياسية الكاملة خاصة لدى القوى البارزة فيه.

وعلى هذا الأساس نؤكد صحة الفرضية الثانية القائلة بالارتباط الوثيق بين إمكانية الأمم المتحدة من احتواء ظاهرة الإرهاب العابر للدول، وتوصل المنظمة إلى تعريف واحد وموحد يتم على أساسه قياس وتصنيف أشكال هذه الظاهرة، إذ يثبت الواقع الدولي أنه منذ إدراج موضوع الإرهاب على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1972، تؤكد أنه لا يمكن الحد من تزايد الإرهاب إلا بالاتفاق على تعريفه، ودليل الاختلافات بين الدول الأعضاء للمنظمة أنه لحد اليوم لم يتم التوصل إلى تعريف للإرهاب يمكن اعتماده على المستوى العالمي من قبل المنظمة.

ومن خلال ما سبق طرح عدة ملاحظات هامة حول الجهود الأممية مواجهة الإرهاب العابر للدول:

- إذا كانت ظاهرة الإرهاب من الظواهر التي لم يتم التوصل إلى إيجاد حل لها، فهذا نتاج عدم التوفيق الدولي في إيجاد تعريف موحد ودقيق لها بسبب منطلقات مختلفة والمصالح المتباعدة لمختلف الدول والأطراف.

- إن الممارسات الإرهابية بأشكالها المختلفة والمتباينة، تتعارض تعارضاً واضحا وتاماً مع القوانين الوطنية، ومع أحكام ومبادئ القانون الدولي على اختلاف مصادره واتجاهاته، ولما كان الأمر كذلك فإنه ما تزال هناك حاجة ملحة وماسة إلى تضافر الجهود الدولية وتكاتف أعمق بين الدول والمنظمات الدولية المختلفة للعمل على وضع أسس محددة واتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة وعلى نطاق دولي شامل لمواجهة الممارسات الإرهابية، وردع مرتكبيها سواءً كانوا أفراداً أو جماعات أو حتى حكومات دول، تلك الممارسات تهدد البشرية أسمى أهدافها وأرقى تطلعاتها في الأمن والاستقرار والرخاء.
- إن الوضع الدولي الراهن مبني أساسا على منطق" حق القوة" بدلا من" قوة الحق" وعلى هذا الأساس تجد الدول الضعيفة نفسها مرغمة على قبول القرارات التي تمليها الدول القوية، وتطبقها من دون تردد، لأنها صادرة باسم الشرعية الدولية، صادرة عن مجلس الأمن الدولي وبتعبير آخر عن مجلس الأمن الأمريكي.

إن فكرة استحواذ الإرهاب على الأذهان سوف تنتهي عاجلاً أم آجلاً، ومسألة الإرهاب وكيفية معالجتها سوف تدرس وتعيد دراستها بلا شك الأسرة الدولية المنظمة، ولفترة من الزمن لا يمكن التنبؤ بمداها، حتى يتضح اتضاحا كافياً، وبشكل ملموس أن هناك أرضية مشتركة ذات صلابة تكفي لبدأ العمل الحقيقي.

وحتى يحين ذلك، سيبقى الإرهاب يافطة سياسية، تطبق بشكل انتقائي وتفهم بطريقة مزاجية ذاتية إلى أن يحل شعار آخر مناسب لطبيعة اللعبة السياسية المتغيرة باستمرار في العلاقات الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا:القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب العربية والمترجمة:

1. أحمد، خميس هبة الله،:الإرهاب الدولي:أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، الإسكندرية: الدار الجامعية،2009.
2. أصغر، عبد الكريم بن عبد الحميد: الإرهاب والعولمة،ملخصات إصدارات الجامعة في مكافحة الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2005.
3. باسردة، أحمد الشاعر: الإرهاب والعولمة، مقالة بعنوان"مواجهة الإعلام العربي للإرهاب في عصر العولمة"، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
4. البطاينة، فؤاد: الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام لا يعود، الطبعة الأولى،المؤسسة العربية للنشر والتوزيع،بيروت،2003.
5. بوادي، حسنين محمد: الإرهاب الدولي بين الجرائم والمكافحة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2004.
6. بوادي، حسنين محمد: العالم بين الإرهاب والديمقراطية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2007 .
7. الترتوري، محمد عوض: علم الإرهاب:الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب،الطبعة الأولى، عمان: دار ومكتبة الخامد للنشر والتوزيع،2006.
8. الخشن، عبد المطلب: الإرهاب الدولي:بين الاعتبارات السياسية والموضوعية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.
9. رشدي الهواري، عبد الرحمان: التعريف بالإرهاب وأشكاله، أعمال الندوة:الإرهاب والعولمة،الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2002.

10. سلام، أحمد رشاد: مستقبل الإرهاب الدولي، الحلقة العلمية: التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2013.
11. الشاوش خليفة، عبد السلام خليفة: الإرهاب الدولي والعلاقات العربية الغربية،دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن،2008.
12. شكري، محمد عزيز: الإرهاب الدولي: دراسة قانونية نافذة، الطبعة الأولى،دار العلم للملايين،بيروت،1991.
13. عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح: الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر،جميع حقوق النشر والتوزيع الإلكتروني.
14. عبد الوهاب، محمد أبو بكر: إمكانات الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال فيها على مكافحة الإرهاب،الطبعة الأولى،الرياض،2010,
15. العريمي، مشهور بخيت: الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب،الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة،2009.
16. العموس، أحمد فلاح: مستقبل الإرهاب الدولي في هذا القرن،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2006.
17. عوض، محمد محي الدين: تعريف الإرهاب، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي،الدورة العلمية الخمسون،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض، 1999.
18. عيد، محمد فتحي: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، جامعة نايف العربية،2001
19. عيد، محمد فتحي:إسهام المؤسسات والهيئات في التصدي للإرهاب،أعمال الندوة: الإرهاب والعولمة، الطبعة الأولى، اكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
20. الفتلاوي، سهيل حسين: الأمم المتحدة: الإنجازات والإخفاقات، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع،عمان،2010.
21. الفتلاوي، سهيل حسين: الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة ومبادئها،الطبعة الأولى،دار حامد للنشر والتوزيع،عمان،2011.

22. فونتال جاك، قدم له أرو: العولمة الاقتصادية والأمن: مدخل إلى الجيو اقتصاد، ترجمة محمود براهم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة بيار منداس فرانس غرينوبل،2009.

23. محب الدين، محمد مؤنس: تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها،مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2006.

24. المشهداني، أكرم عبد الرزاق: إمكانات الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال فيها على مكافحة الإرهاب وسبل تعزيزها، الندوة العلمية: قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب،الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2010.

25. النقوزي، عبد القادر زهير: المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى،بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2008.

26. الهزايمة، محمد عوض: قضايا دولية: تركة قرن مضى، الطبعة الأولى، عمان: جامعة الخرطوم التطبيقية، 2005.

27. الياسري، ياسين طاهر: مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، رؤية قانونية وتحليلية،الطبعة الأولى، عمان : دار الثقافة،2011.

ثالثا: المقالات.

28. بودهيمة،الإرهاب الدولي، مقال أول، معلومات ثقافية عامة، 5 نوفمبر 2009 : iblesmh.com/showthread.T147242.h/http

29. الفقيه جميل، يحي الفقيه: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، دراسات يمنية، الدائرة القانونية والإدارية بمركز الدراسات والبحوث اليمنية، صنعاء. www.ycsr.org/derossat.yemenia.93

30. مجيد، مهدي: الإرهاب الدولي مفهومه ونشأته، مقالات حول العالم، المصدر الإتحاد العراقية.www.alshirazi.com/world/article/123 .htm

31. الموسوي، محمد عرب: الإرهاب الدولي، الحوار المتمدن، العدد 24 .3013. ماي 2010.

رابعا: المعاجم والقواميس.

32. ابن منظور الإفريقي، جمال الدين: لسان العرب، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، المجلد الأول.
33. عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح: الموسوعة العلمية للمصطلحات السياسية"عربي - انجليزي"، جميع حقوق النشر والتوزيع الإلكتروني لهذا المصنف محفوظة لكتب علابية.

خامسا الدراسات غير المنشورة" الرسائل الجامعية".

34. فاضل حسان، محمد نديم: الإرهاب في ظل النظام الدولي الجديد، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، 2004.

سادسا: القوانين والوثائق الرسمية.

35. الوثائق الرسمية:الوثيقة رقم A/RES/60/288
36. الوثائق الرسمية: الوثيقة رقم A/67/437
37. الوثائق الرسمية: الوثيقة رقم A /66/762
38. الوثائق الرسمية: الوثيقة رقم A/RES/6610
39. مجلس الأمن، لجنة مكافحة الإرهاب، إعداد قسم خدمات الشبكة الإعلامية،إدارة شؤون الإعلام،الامم المتحدة،2010.

www.un.org/ar/sc/about.htm

40. فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب CTITF

www.un.org/ar/terrorism/ctitf/uncct/index.shtml

سابعا: مراجع ومقالات باللغة الأجنبية.

41. Paul.wilikinson.terroism versusdemocracy. London Rauteledges.2001.

42. R. shutlz.conceptualizing political terrorism . journal of in ternational affiais.1978.

ثامنا: مصادر أخرى.

43. حسن أبو طالب،الأمم المتحدة،منظمة دولية أم مؤسسة عسكرية.
http//www.aljazeera .com.net/cases.analysis/2003.10.28. 1HTM

44. مركز الإعلام الأمني ، ضرورة تكاتف الجهود الدولية في ضوء تفاقم خطر الإرهاب المنظم.
www.policmec.gov.bh

45. المرصد السياسي 1721، دبلوماسية قاصرة: الأمم المتحدة والحرب على الإرهاب، 19نوفمبر 2010.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: مفهوم الإرهاب الدولي.....8
المبحث الأول: الإرهاب: تعدد المفاهيم و صعوبة تحديد التعريف.....8

المطلب الاول: التعريف العام للإرهاب..... 9

المطلب الثاني: المساهمات المتعددة في وضع تعريف محدد للإرهاب.....14

المطلب الثالث: التمييز بين الإرهاب و غيره من أنماط العنف الأخرى.....19

المبحث الثاني: محددات الظاهرة الإرهابية.....22

المطلب الأول: أشكال الإرهاب الدولي.....22

المطلب الثاني: أساليب الإرهاب الدولي.....26

المطلب الثاث: أسباب الإرهاب و دوافعه.....28

المبحث الثالث: خصائص الإرهاب الدولي وأهدافه.....30

المطلب الأول: خصائص الإرهاب الدولي و العناصر المميزة له.....30

المطلب الثاني: أهداف الإرهاب الدولي.....32

الفصل الثاني: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.....34

المبحث الأول: المؤسسات والأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب.....34

المطلب الأول: مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب و الأسس و القواعد اللازمة.....34

المطلب الثاني: دور الجمعية العامة و مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب.....37

المطلب الثالث: لجنة مكافحة الإرهاب.....43

المبحث الثاني: الإستراتيجيات والتدابير الرامية لمكافحة الإرهاب.....45

المطلب الأول: إستراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.....45

المطلب الثاني: التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب.....49

المبحث الثالث: علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.....51
المطلب الأول جامعة الدول العربية.....51
المطلب الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....53
المطلب الثالث: منظمة الدول الأمريكية.....57
الفصل الثالث: تقييم دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.....60
المبحث الأول: الأمم المتحدة في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب.....60
المطلب الأول: هل فشلت الأمم المتحدة في الحرب على الإرهاب.....60
المطلب الثاني: إصلاح الأمم المتحدة سبيل القضاء على الإرهاب.....62
المبحث الثاني: تقييم جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.....66
المطلب الأول: مستقبل جهود الأمم المتحدة.....66
المطلب الثاني : موقع الأمم المتحدة و دورها في مكافحة الإرهاب.....70
خاتمة.....73
قائمة المراجع.....76
الفهرس 81